وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم:القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي لمحاربة جريمة تبييض الأموال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق
التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة)
العريش شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زاموش فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ(ة) :	زاموش فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	مناقشا

تاريخ المناقشة:26 /2024/06

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: المريش شعار الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101525132 والصادرة بتاريخ: 29-09-2022

المسجل بكلية: الحقوق قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعاون الدولي لمحاربة جريمة تبييض الأموال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المريش شعار
140365134
20220419

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتي" زاموش فاطمة" التي أشرفت على هذا الجهد ولم تبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ق ع ج: القانون العقوبات الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

مقدمة

مقدمة:

إن التطورات الاقتصادية المتسارعة والأحداث التاريخية التي شهدها العالم خلال الألفية المنصرمة قد أدى إلى حدوث آثار عميقة وتغيرات جذرية في جميع مجالات الحياة البشرية، أين أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة بفضل ثورة الاتصالات والتطورات التكنولوجية المذهلة الأمر الذي أدى إلى سرعة تنامي حركة الأموال وحرية تنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، وذلك من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار سريعة الحركة بالغة التعقيد، أين أصبح النظام المالي العالمي أكثر عرضة المخاطر انتشار الأعمال الإجرامية.

كما أن هذه التطورات التي شهدها العالم واكبتها متغيرات وظواهر خطيرة، كالنزاعات المادية والميل إلى السيطرة والتملك وتراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني، هذا كله ترك آثارا عميقة في طريقة تفكير الفرد الأمر الذي ينتج عنه ممارسات سلبية مست كل المجتمعات الدولية دون تمييز.

في ظل تطلع المجتمع الدولي إلى نظام عالمي جديد، وذلك بواسطة ترسيخ قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، تهدف إلى حرية انتقال الأفراد والسلع والأموال، وبالتالي مزيدا من الرفاهية والتقدم والتنمية مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن تعرفها المجتمعات الدولية من قبل واستفحلت بشكل ملفت للانتباه كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والرق الأبيض والجرائم الالكترونية وخطف الأجانب والاتجار في الأعضاء البشرية وانتشار الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية عبر حدود الدول، وبانتشار هذه الأنماط الجديدة

من الجرائم نتيجة ما شهده العالممن أحداث دولية وتطورات سياسية، أصبحت المجموعات الإجرامية تقوم بأنشطتها غير المشروعة بشكل منظم ودقيق، لتوسيع نطاق أعمالها غير المشروعة والتنسيق مع المجموعات الإرهابية الأخرى في شتى أنحاء العالم رغبة منها في جني أموال طائلة لتحقيق مآربها كالثراء السريع والقوة والنفوذ.

وقد واكب ظهور الجريمة المنظمة اهتمام المجموعات الإجرامية باستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من أنشطة إجرامية حتى تفضي الشرعية الظاهرية عليها، وتتمثل هذه الوسائل في عمليات الإيداع والنقل السريع لهذه الأموال بين البنوك والمؤسسات المصرفية المختلفة، سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية، أو إدماجها في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء أو عن طريق استثمارها في مجالات مختلفة. كما يمكن القيام بهذه العمليات في مرحلة واحدة أين استطاعت بعض المجموعات الإجرامية استغلال مؤسسات مصرفية وأسواق رأس المال، وبعض الجهات العاملة في مجال تأمين صناديق التوفير والبريد وقاعات الألعاب القمار، وتجارة الذهب، والتحف الفنية وغيرها إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي وهي الأنشطة التي يطلق عليها تبييض الأموال.

فعمليات تبييض الأموال، تعني بالخصوص الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المحرمة دوليا، أو غيرها من صور الجريمة المنظمة. والقيام بتنقيتها عن طريق سلسلة من العمليات البالغة التعقيد، لتصبح وكأنها ذات مصدر شرعي، ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادة ما يكون بنكا. وبمعنى آخر هي : عملية إخراج الأموال من حالة

عدم الشرعية القانونية إلى حالة شرعية قانونية بحكم النظم القانونية، كما أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع حتى تبدو وكأنها قد نتجت عن مصدر مشروع، وبذلك يمكن استعمال هذه الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للحجز أو المصادرة، وبالتالي يفلت المجرم من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وطيدة، بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث أن هذه الأخيرة عرفها المجتمع الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، أين بدأت العديد من الدول في تتبع والتحفظ على الأموال والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات التي لها علاقة بالجماعات الإرهابية، أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية ويطلق على هذه الإجراءات المتخذة أنها تدابير لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ولكن في حقيقة الأمر إنها تدابير المواجهة جريمة أخرى جديدة هي جريمة تمويل الإرهاب الدولي. هذه العلاقة أثرت على الكثير من القضايا الدولية العامة، وعقدت كثيرا أساليب عمليات تبييض الأموال من جهة وتمويل الإرهاب الدولي من جهة ثانية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة كشف ومنع أو ملاحقة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، وذلك بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط مصادر هذه الأموال التي يتم استخدامها من جديد في تعزيز الأنشطة الإجرامية، منها تمويل الإرهاب والتسلل إلى

الهياكل الاقتصادية الوطنية والدولية وإرباك الأسواق ونشر الفساد، ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من القطاعات الهامة في المجتمع.

وعليه فإن المجتمع الدولي أصبح في حاجة ماسة إلى آليات دولية فعالة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية إلى اعتماد عدة اتفاقيات دولية مهمة تهدف إلى إرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية والحد من تداعياتها السلبية.

ومن بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع:

- محاولةتوضيحالجوانبالقانونيةالهامةالمتعلقة بالتعاون الدولي لجريمة تبيض الأموال.
- محاولة شرح الأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال.

و سنتبع في دراستنا لموضوع التعاون الدولي لجريمة**تبيض الأموال** الأسلوب التحليلي ومعتمدين على أحكام القانون.

منهجالبحث:

ولقداتبعتفيدراسةهذاالموضوعمعتمداعلىالمنهجالوصفيالتحليلي،حيثقمت بتحليلالنصوصالقانونيةوالآراءالفقهيةومناقشتهاواستخراجالأحكاممالمناسبةمنها.

صعوباتالبحث:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا نظرالحداثةهذاالموضوعمنجهة،وكذلكباعتبارأنالمشرعالجزائري لم يتطرق بكثرة لموضوع التعاون الدولي لجريمة تبييض الموال،و نقص المراجع الخاصة.

وعليه فالإشكال المطروح مامدى فعالية التعاون الدولي في جريمة مكافحة تبييض الأموال؟

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول ماهية جريمة تبييض الأموال والفصل الثاني الآليات الدولية لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

ماهية جريمة تبييض الأموال

تمهيد:

نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهده العالم، جعله يختصر المسافات ويختزل المعاملات، ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع، وبالتالي نمو التجارة العالمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات إجرامية ذات بعد دولي تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة[1]، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأعضاء البشرية، والإرهاب وغيرها مما جعل هذه المنظمات تبحث عن طرق ووسائل لتبييض أموالها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة التي نحن بصدد دراستها من خلال المنظورين الدولي والوطني، لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسل الأموال وآخرون الجريمة البيضاء، في حين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر.[2]

وتمثل هذه الظاهرة الإجرامية خطرا بالغا على السيادة الوطنية وعلى الاستقرار الداخلي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات الماليةوسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.
- المبحث الثاني: تقنيات و مراحل جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

يتعين لمعرفة جريمة تبييض الأموال التطرق لماهية تبييض الأموال من حيث مفهومها الفقهي والتشريعي، والقانوني، وأيضا لذاتيتها كخصائصها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، ونتناول مراحلها تقنيا والمراحل التي تمر بها مرورا بأركانها.

المطلب الأول: مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال

[1] دليل مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر : 2008، ص 6.

[2] المرجع نفسه ، ص 11.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي ظهرت على المستوى الدولي، تميز بسرعة انتشارها وتعقد مراحل ارتكابها الأمر الذي يؤكد تأثيرها وخطورتها على جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية مما دفع بالمشرع الوطني والساسة إلى الاهتمام بهذه الآفات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من حيث التشريع والتجريم من جهة والمواجهة الميدانية من جهة أخرى.

الفرع الأول:مفهوم جريمة تبييض الأموال

أولا:التعريف الفقهي

نظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال، لارتباطها بالتطورات التكنولوجية لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف شامل لهذه الظاهرة وقد تعددت تعاريفها وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في إرتكابها، وإن كانت كلها تعطي معنى واحد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وتختلف هذه التعاريف من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

1- من حيث الموضوع: تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أواستثمار هذه الأموال الغير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية[1] بهدف تأمينها وإخفائها، وتكسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص من مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع.

2- **من حيث الغاية:** تعني ضخ الأموال المتحصلة من جرائم السرقات، والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة... الخ، في عدة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني، لتكسب في النهاية صفة المشروعية.

3- **من حيث الطبيعة:** أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية قابلة للتداول.

أ- **من ناحية أنها جريمة تبعية:** يفترض وقوع جريمة أصلية سابقه، ومنها يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

[1]فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 154 الرياض بتاريخ: 1993/02/09 ، ص 21.

ب- من حيث قابليتها للتداول: ويعني أن الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دول أخرى، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود.[1]

ثانيا:التعريف التشريعي

بعد شعور المشرع بخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واجهها بجملة من التشريعات على المستوى الدولي والإقليمي على شكل اتفاقيات وأيضا على المستوى الوطني على شكل قوانين كما يلي:

1- التعريف التشريعي حسب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

أ- **تعريف جريمة تبييض الأموال وفق اتفاقية فينا 1988:** تعد اتفاقية فينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم تبييض الأموال والتي حددت نطاقها بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن بينت صوره حسب المادة الثالثة[3] وهي:

- التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو تحويلها، أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.
- يعد تبييض الأموال كل فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية،بيروت، مج 01 ، ع 05 ، 1998 ، ص80.

[2] اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، الملحق رقم: 01

[3] عبد الفتاح الصيغي المطابقة في مجال التجريم القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 145.

- أيضا بعد تبييض كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، كما امتد التجريم حسب المادة الثالثة ليشمل المعاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية شرط عليهم بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت التبييض ليتسع هذا المفهوم ليشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء تعلق بعقار أو منقول أو تصرف قانوني.

ب- **تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية ستراسبورغ:** وقعت أعضاء المجلس الأوروبي في يوم 1990/11/08 اتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام، حيث عالجت القصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988، التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط، حيث بينت هذه الاتفاقية الإجراءات الجنائية الحازمة لمواجهة هذه الجريمة بدءا من إجراءات المتابعة والضبط والمصادرة، وصولا إلى إلزام أعضائها من تبادل وضبط الوثائق البنكية والحسابية، ومنه يتضح تعريف جريمة تبييض الأموال في صورتين.

- توسيع نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس مقتصرا على حالة الاتجار بالمخدرات.
- عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة، وإنما يكتفي بمعرفة المبيض أو المشترك بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع.

ج- **تعريف جريمة تبييض الأموال وفق مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي:** عرف هذا المشروع عمليات تبييض الأموال بأنها «أي فصل يهدف إلى اكتساب أموال أوالتصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم بهدف إخفاء منشئها الغير مشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب»[1]

[1] هاني السبكي عملية غسيل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض الله ربيعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 44.

2- المفهوم التشريعي حسب تشريعات بعض الدول :

أ- **تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1996/05/13، بأنها « تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت المصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أوغير مباشرة ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا:تقديم المساعدة في عمليات إيداع أوإخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة الجناية و جنحة[1].

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون المصري: المشرع المصري عند وضعه للمفهوم التشريعي لعمليات تبييض الأموال تأثر باتفاقية فينا 1988، حيث لم يضع تعريف مباشر لهذه الجريمة والعام اعتماد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي في هذه الجرائم والعمليات، فاعتبر تلك العمليات وفقا لنص المادة الأولى من القانون 80 لعام 2002 أنها أي سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها ... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بمدى عدم مشروعية هذه الأموال

ت- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري: إن أهم أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وكذا انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق. هذه الاختلالات جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان[2] حيث

[1]المرجع نفسه، ص 56.

[2]سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008 ، جامعة الأغواط، ص126.

على سبيل المثال لا الحصر – سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم[1].

في بداية الأمر المشرع الجزائري لم يعرها أي اهتمام، حيث ظهر قصوره التشريعي مقارنة بدرجة خطورتها بدليل مصادقة الجزائر في يناير 1995[2] بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 الخاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أين تدارك الأمر فيما بعد وسن قوانين وأصدر أوامر تعالج هذه الظاهرة من الناحيتين القانونية والإجرائية، حيث بين من خلالها مفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال. كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية بهدف التصدي لهذه الظاهرة. لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوم لتبيض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 05/01، حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال:

- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.
- إخفاء أو تمريه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أواستخدامها بأنها عائدات إجرامية.
- المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

---

[1] رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية العدد 55، سنة 1997، ص 57.

[2] صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات بتحفظ هي:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/12/20، ولقد تبلورت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ 1995/01/28.

اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويلا الإرهاب المعتمد بتاريخ 2000/11/15

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تبلورت هاتين الاتفاقيتين في المرسوم الرئاسي رقم 02/55 بتاريخ 2002/02/05.

- مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال، وإنما وسع من دائرتها، وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية، كما عزز ذلك بإصداره عدة قوانين وأوامر منها:
- صدور الأمر رقم: 96/26 الصادر في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- تعديل الأمر الأخير بعدما تبين أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي، بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2003/02/19.[1]
- صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي يهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، والتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام من جهة ثانية خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.
- صدور القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/02/26.[2]

- صدور القانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20، والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]
- ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا الموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، حيث وسع نطاق التجريم بإصداره عددا من القوانين

[1] الأمر 0/03 المؤرخ في 2003/02/19 الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ : 14 جويلية 2003 ، ص10.
[2] القانون 05/01 الصادر في 2005/02/26 الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ 09فبراير 2005، ص14.
[3] القانون 06/01 الصادر في 2006/02/20 ، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 21.

المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة[1].ومنه يمكن القول أن الجزائر قد التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: ذاتية جريمة تبييض الأموال

أولا: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بالخصائص التالية:

أ. **الخاصية الاقتصادية:** تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كونها تمس اقتصاديات الدولة، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها، حيث تهرب الأموال إلى دول مستقبلة قصد تبييضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني، على شكل مشاريع مختلفة، أين تتستر تحت غطاء ما يسمى استثمارات متعددة الملامح كعيادات طبية ومحلات فاخرة ... الخ.

ب. **الخاصية الاجتماعية:** يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة بتبييض أموالهم عن طريق بعض المشاريع والأعمال الخيرية، كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة علاجية أومؤسسة الرعاية الأيتام والفقراء[2]، ذلك لإضفاء الشرعية الاجتماعية عليها. وهنا تكمن خطورتها في ظاهرها الخيري وهدفها البعيد غير المشروع من جهة، واستقطاب اهتماما شعبيا قد يرقى إلى التأييد السياسي من جهة أخرى كما تؤثر عمليات تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية، فتزداد نسبة الإدمان على المخدرات وتهريب الأموال أو التهرب الضريبي أو تقاضي الرشوة إضافة إلى الاختلاس والنصب والاحتيال ... الخ. الأمر الذي يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا وعالميا ومنه حدوث اضطرابات اجتماعيا وسياسية.[3]

---

[1]حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني الجزائر : دار النخلة، 2002، ص 125.

[2]اقبال حسين رزقي، الاتجار بالمخدرات في الشرق الأوسط المجلة الدولية للشرطة الجنائية .نوفمبر، ديسمبر، 1990، العدد 443، ص76.

[3]أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، القاهرة.دار النهضة العربية، 2003، ص 65.

1- **الخاصية المصرفية:** جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية، لما للمصرف من دور استراتيجي في عمليات التبييض، حيث أن هذه المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال، وتوفرها جوا من الأمان والسرية، ويبدو ذلك على مستويين [1]:

المستوى الأول: المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزبائنها وعدم قابليتها للتجزئة.

المستوى الثاني: إن المؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة كآليات العمل التقنية والتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية، والبطاقات الممغنطة، والانترنت للقيام بعمليات تبييض الأموال حيث في بعض البلدان تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات التبييض الأموال والقيام باستثمارها في مجالات شتى وتمويل العديد من الأنشطة، كتمويل العمليات الإجرامية المنظمة، والأعمال الإرهابية.

ثانيا: تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها

وهنا سنحاول التمييز بين جريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان ومن حيث طبيعة وغاية كل منها

جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة لكنه بين صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة، وذلك من خلال المواد 25، 26، 27،32 من قانون 06/01، كما لقي الفقه بدوره صعوبة في تعريف الرشوة، ولعل أهم التعاريف وأشملها التي قيلت في جريمة الرشوة هي اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أومأموريته.[2]

أما جريمة تبييض الأموال فعرفها حسب المادة الثانية من قانون 01/05، حيث جعل بعض الأنشطة والأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال[3]. تحويل أو نقل الممتلكات أو

[1] مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة 2005، ص250.

[2] عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار الهدى، عين مليلية، 2008/ ص50.

[3] حسن بو سقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الثانية، الجزائر : الديوان الوطني للأشغال 85التربوية، 2002، ص85.

إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسابها أو حيازتها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، وأيضا المساهمة والتآمر على ارتكاب الجرائم السابقة أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.«

أما المشرع الفرنسي فعرفها حسب المادة 324 الفقرة 01 من قانون العقوبات على أنها تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت المصدر الأموال أو الدخول فعل جناية أو جنحة تحصل منها عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر أيضا من قبيل التبييض مجرد القيام بمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر الجناية أو جنحة.[1]

أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة عكس جريمة تبييض الأموال التي يفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى الجريمة الأصلية كجريمة الاتجار بالمخدرات، فهي بذلك جريمة تبعية.

- جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفية، أما جريمة تبييض الأموال هي تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت المصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منه فائدة مباشرة أو غير مباشرة.
- جريمة الرشوة وقتية أي محكوم عليها بوقت وقوعها بمعنى تقع بمجرد الطلب دون مراعاة قبول أو رفض صاحب الحاجة، أما جريمة تبييض الأموال فهي جريمة مستمرة.

1- أوجه التشابه بين الجريمتين:

كلا الجريمتين تضران بالمصلحة العامة التي حرص المشرع على حمايتها من ضرر قد يقع عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن كليهما يهددان كيان الدولة واستقرارها.

2-جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس:

[1] المادة 324 الفقرة 1 المشار إليها سابقا من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم 93/392 الصادر في 1996/05/12، ص61.

يقصد بجريمة الاختلاس تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أومن في حكمه والمسلمة إليه بحكم وظيفته أو بمقتضاها، طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الفساد الجزائري أما جريمة تبييض الأموال فقد سبق تعريفها عند تمييزها عن جريمة الرشوة.

أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي أو معنوي، لم يشترط صفة خاصة في الجاني. بينما جريمة الاختلاس المشرع اشترط أن فالمشرع يكون مرتكبها يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه .

جريمة تبييض الأموال تفترض وجود جريمة سابقة، أما جريمة الاختلاس فلا تشترط ذلكجريمة تبيض الأموال محتواها تحويل للأموال أو دخول من مصادر غير مشروعة، أما جريمة الاختلاس لها طابع تحويل للأموال العمومية أو الخاصة شرط أن تكون بين يدي الجاني، وتعود ملكيتها للدولة أو إحدى هياتها الإدارية أو الاقتصادية أو مملوكة لأشخاص طبيعية أو[1]معنوية.

ب- **أوجه التشابه بين الجريمتين:**

كلا الجريمتين تضران بالمصلحة العامة، كما أنها تضران بالمصلحة الاقتصادية والبنية التحتية للدولة كونهما تصنفان أنهما من الجرائم الاقتصادية

3- جريمة تبييض الأموال وجريمة التهريب :

يقصد بالتهريب وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، استيراد أو تصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك أو تفريغ أو شحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع، أما جريمة تبييض الأموال [2] فلقد تم تعريفها سابقا.

أ- أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

- جريمة التهريب تتم بمجرد استيراد أو تصدير للبضائع بطريقة غير قانونية، أما جريمة تبييض الأموال فهي تتمثل في تحويل الأموال أو الدخول غير المشروعة بصفة عامة

[1]عبيد الشافعي،المرجع السابق ،ص 55.

[2]المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري رقم 10 / 98 ، ج . ر ، ع 98/61

لإعادة استثمارها[1] في مشاريع بهدف إبعاد كل الشبهات عنها، ومن ثم يعاد ضخها من جديد في مشاريع اقتصادية مختلفة للدولة المهربة منها أو الدولة المستقبلة لها بعد مرورها بسلسلة من العمليات بالغة التعقيد.

- جريمة التهريب يمكن أن تتحول إلى جريمة تبييض الأموال المهربة، لأن أساس جريمة تبييض الأموال هو العمل غير المشروع والذي يشكل جناية أو جنحة .

ب- أوجه التشابه بين الجريمتين:

كل من الجريمتين تتشابهان في هدفهما وهو الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والمساس بأمن واستقرار الدولة.

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال

نظرا لارتباط جريمة تبييض الأموال بالفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة أو الدول التي يتم فيها عمليات التبييض، وذلك في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا الأمنية.

الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية

لقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع، حيث أن ظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية تشكل تهديدا الاستقرار النظام المالي والمصرفي في الدول التي تشهد هذه الظاهرة بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة[2]

[1] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 65.

[2] خضراوي المادي، الأثار الاقتصادية والاجتماعية الجريمة غسل الأموال، مداخلة القيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط – الجزائر : 04/03/02 مارس 2008، ص 23 .

أولا: المخاطر على الدخل القومي وتوظيف الأموال والاستهلاك

1- **مخاطر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي وتوزيعه:** إن ما يميز جريمة تبييض الأموال أنها ذات طابع دولي أي تعبر الحدود الوطنية، وبالتالي فإن الأموال المهربة قصد تبيضها تستقطع من الدخل القومي، ومنه فإن تحويل هذه الأموال غير المشروعة تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة داخل الدولة فالأشخاص الذين يجنون أموالهم من اقتراف الجرائم يتحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله إلى الخارج ليستثمر هناك ويزيد في محصلات اقتصاديات هذه الدول، ويحرم الاقتصاد الوطني من مشروعات محلية ومن القيمة المضافة التي يمكن أن تساهم في توفير العمل.[1]كما أن حقيقة هذه الدخول عبارة عن أنشطة تتهرب من سداد الضرائب لصالح الخزينة العامة، وبالتالي يترتب عليه ضعف في الإيرادات. ومنه يمكن القول أن مخاطر تبييض الأموال تتعدى الدخل القومي لتؤثر على توزيعه[2]، أي بعد عودة هذه الدخول غير مشروعة مرة ثانية إلى البلاد، تحول الدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة. الأمر الذي يؤدي إلى عقم في السياسة المالية للدولة، ويؤثر على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي.

2- **مخاطر جريمة تبييض الأموال على توظيف الأموال:** بعد عودة الأموال المبيضة إلى داخل الدولة وضخها في الدورة الاقتصادية الوطنية على شكل استثمارات، تصب وكأنها مشروعة، ومنه يطمح مروجي هذه الجريمة إلى الزيادة في ثرواتهم والتخلي عن كل الأنشطة قليلة الربح والاتجاه إلى الأنشطة عالية الربح بغض النظر عن عدم مشروعيتها كتجارة المخدرات وتهريب السلاح وبيع الأعضاء البشرية ... الخ، فهذه الأموال التي تسمى الأموال الساخنة هي دائما

[1]فؤاد عبد الغاني، «تأثير على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الأمن والحياة، 12.بيروت العدد 103، سنة 1997، ص12.

[2]يقصد بتوزيع الدخل القومي : توزيع الناتج على من اشتركوا في تكونه على شكل دخول، أو هو تقسيم الناتج – الدخل – على أصحاب عوامل الإنتاج الذين اشتركوا في تكوينه.

تسعى وراء الربح السريع وليست وراء الاستثمارات المنتجة التي تساهم في خلق فرص عمل جديدة.[1]

3- **مخاطر جريمة تبييض الأموال على الاستهلاك:** من المعروف أن مصادر الأموال المبيضة غير مشروعة وبالتالي لا تأتي عن طريق اقتصاد حقيقي، حيث أن أصحاب هذه الأموال غير المشروعة عادة ما يصرفونها بطرق غير شرعية كالتبديد والتبذير والهدر والرغبة في الاستمتاع بالمال، حيث ان هؤلاء المجرمين لم يبذلوا أي جهد في سبيل حصولهم على هذه الأموال، الأمر الذي يؤدي بهم إلى إنفاقها في أمور ضارة كشراء السلاح والمتفجرات المقاومة السلطات الأمنية والقيام بعمليات التصفية الجسدية لزعماء العصابات أو التبرع للمنظمات المشبوهة للحصول على مساعدات سياسية.[2]

ثانيا: المخاطر على قيمة العملة والادخار والاستثمار والتضخم

1- **مخاطر جريمة تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية:** عند عودة الأموال المهربة من الخارج بهدف تبييضها، تتأثر قيمة العملة الوطنية سلبا نظرا لزيادة عرض العملة الوطنية من جهة وزيادة الطلب على العملة الأجنبية من جهة ثانية، وذلك بهدف إيداع هذه الأخيرة في المصارف الخارجية أو استثمارها في الخارج، ومما تؤدي هذه الأمور إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية وبالتالي ظهور نوع من الهلع وسط المجتمع وعدم الاستقرار في المؤسسات، مما يدفع بالبنك المركزي إلى التدخل بهدف استقرار الوضع.

[1] حضراوي الهادي، المرجع السابق، ص 30.

[2] فؤاد عبد الغاني، تاثير على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،مجلة الامن والحياة ،بيروت 1997، ص 31.

2-مخاطر جريمة تبييض الأموال على الادخار والاستثمار: إن الاستثمار هو مشروع اجتماعي ومالي يقوم على أساس أهداف مسطرة مسبقا حسب الإمكانيات المتاحة، حيث يتم تسخير هذه الإمكانيات بهدف انجاز هياكل اقتصادية وتجارية أو فلاحية لدفع عجلة التنمية. وبما أن مبيضي الأموال لا يهتمون بالأهداف الاقتصادية، بل إيجاد الغطاء لشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يؤثر سلبا ويفسد مناخ الاستثمار لدخول هذه الأموال في الدائرة المالية.[1]

إن معدل الادخار الجيد يضمن قيام الاستثمارات، حيث يوازن بين حاجة التمويل والقدرة على التمويل فقد ينخفض معدل الادخار بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، خاصة إذا اقترنت التحولات النقدية المصرفية بين البنوك الداخلية والبنوك الخارجية، مما يجعل المدخرات المالية عاجزة على الوفاء لاحتياجات الاستثمار، أين يتسع نطاق الفجوة التمويلية وتنخفض مستويات الادخار بسبب لجوء مبيضي الأموال إلى اقتناء الذهب والأشياء النفيسة مما يزيد من توجه الأموال إلى الاستهلاك وينخفض الاستثمار.

3- **مخاطر التضخم** من المعروف أن يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الدخل لدى مرتكبي هذه الجرائم على حساب الفئات الأخرى من المجتمع، حيث يتصف هؤلاء المجرمين بنزعتهم الاستهلاكية ولا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية[2] للسلعة أو للنقود مما يؤدي إلى الحد من قدرة المجتمع .

على الادخار، الذي تنشأ فيه ظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال، ومنه يحصل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

[1] خضراوي الهادي، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الاموال ،مداخلة القيت خلال ملتقى حول الجريمة المنظمة ،كلية الحقوق الاغواط الجزائر ،2008.، ص 39.

[2] تعرف المنفعة الحدية للسلعة بأنها: (منفعة الوحدة الأخير المستهلكة من السلعة)، أو هي التغيير في المنفعة الكلية الناجم سم من استهلاك وحدة إضافية.

ثالثا: المخاطر على النظام المالي والمنافسة ونقص المردود الجبائي

1. **تشوه النظام المالي:** عادة يتم الربط بين الأموال المبيضة وعدم الاستقرار المالي، حيث أن هذه الأنشطة غير المشروعة تلوث سمعة المؤسسات المالية التي استعملت دون معرفتها في عمليات التبييض ومنه يتشوه نظامها المالي فعندما يثور الشك في نزاهة المؤسسات والمراكز المالية تتعرض قدرتها على البقاء للخطر، مما يترتب عليه نتائج اقتصادية خطيرة وتتأثر الأنظمة المالية. أين يصبح توزيع الاستثمار سيئ مما يعرقل السير الاقتصادي.[1]

2. تشويه المنافسة: تقوم المنافسة على قواعد اقتصادية منظمة ويلتزم بها جميع الأطراف في إطار الإشهار والعقود الشرعية، فأي اخلال بأي عنصر يجعل المنافسة غير سليمة. ومنه فإن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وذلك لأن المبيضين يستطيعون أن ينافسوا في السوق بأسعار زهيدة، وبالتالي خروج الشرفاء من السوق، وعندئذ يتحكمون في السوق كما يشاءون.[2]

3. **نقص المردود الجبائي:** إن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بصفة غير شرعية يجعلها بعيدة عن الدورة الاقتصادية، مما يضعف استغلال الموارد المحلية بسبب تدني محصول الضرائب عن هذه الأموال المهربة.

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية والسياسية والأمنية

لا تنحصر مخاطر تبييض الأموال في جانبه الاقتصادي فقط، بل تتعدى ذلك إلى الحياة الاجتماعية والسياسية الدولية والوطنية، فهذه الجريمة قائمة على أنشطة محظورة محليا ودوليا، مما قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وأمنية سواء في الدولة المصدرة للأموال غير المشروعة أوفي الدولة التي تتم فها عملية التبييض لذا يجب معرفة ما يمكن أن تسببه جرائم تبييض الأموال في المجالات والاجتماعية والسياسية والأمنية.

---

[1] خلف بن سلمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وآثرها على الاقتصاد الإسلامي القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 36.

[2] هاني السبكي، عمليات غسل الأموال ،دراسة موجزة ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2013 ، ص 204.

أولا:المخاطر الاجتماعية

في الواقع أن جريمة تبييض الأموال تقع في إطارها الاجتماعي من حيث أن الفعل المجرم والآثار المترتبة عليه، فالجاني أو المجني عليه لا بد أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ومن هنا تزداد مخاطر عملية تبييض الأموال على المجتمع بأكمله، من خلال الضرر الذي وقع على أفراده ومؤسساته،[1] ومنه يمكن حصر المخاطر الاجتماعية في الصور التالية:

1- **تفشي البطالة:** إن البلدان التي تهرب منها رؤوس الأموال إلى الخارج قصد تبييضها يجعل تمويل الاستثمارات فيها ضعيف، مما يتسبب في تفشي ظاهرة البطالة وتكون عائق في وجه التنمية، ونفس الحال بالنسبة إلى البلدان التي هربت إليها هذه الأموال غير المشروعة، فمن غير الممكن أن تساهم هذه الأموال في حل مشكلة البطالة لأن أصحاب هذه الأموال يسعون إلى الربح السريع، ولا يهمهم القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، بل يلجؤون إلى توظيفها في العقارات والمنتوجات المالية واقتناء المعادن النفيسة والتحف الفنية ومن بين أهم نتائج البطالة تفشي الأوبئة وتدني مستوى المعيشة.

2- **الإخلال بالتوازن الاجتماعي:** تظهر في المجتمع الذي يشهد ظاهرة تبييض الأموال فوارق اجتماعية أين نجد صعود بعض الطبقات الدنيا ماليا ويؤدي ذلك بالضرورة إلى خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء مكانة وقيمة المال بصرف النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز والقيمة الاجتماعية[2]. عند عودة الأموال المبيضة إلى البلاد حتما تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئة معينة التي تتصف بعدم الرشاد الاستهلاكي ولا تقدر قيمة المال الحقيقية، مما يتسبب في زيادة التضخم وارتفاع الأسعار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنخفض القيمة الشرائية للنقود، ومنه تظهر معها معاناة أصحاب الدخول المحدودة كالعاملين في الهيئات العامة وشركات القطاع

[1] مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي دار الثقافة ،عمان،2006، ص 75.

[2] خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص 41.

العام والخاص، ومنه فإن عملية تبييض الأموال تؤثر في إخلال بالتوازن الاجتماعي وخلق الطبقية في المجتمع[1].

ثانيا:المخاطر السياسية

تعمل جريمة تبييض الأموال على إفساد الجهاز السياسي إذ يلجأ أحيانا مبيضو الأموال إلى صرفها في الحملات الانتخابية لبعض السياسيين مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا نجحوا في الانتخابات،[2] حيث أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين عمليات تبييض الأموال والحركات الإرهابية التي تسعى إلى قلب النظام السياسي والسعي إلى السلطة، وما شهدته الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي وما ظهر على الساحة العربية بعد مرور ما يسمى الربيع العربي كليبيا وتونس وسوريا ومصر واليمن لخير دليل على ذلك.

وعلى المستوى العالمي توجد هناك أجهزة متخصصة تدير وتنظم الصراعات السياسية حيث أنه توجد رابطة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصاد وتبييض الأموال، اين تقوم المخابرات والجوسسة العالمية بتمويل هذه العمليات وذلك بالسماح باستخدام البنوك التجارية لتسهيل حركة مرور الأموال من دولة إلى أخرى[3].

ثالثا:المخاطر الأمنية

انطلاقا من ارتباط بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب باعتبار أن كثير من العمليات الإرهابية التي تنفذ تكون بتمويل أموال مبيضة كالمخدرات[4]، كما أن هذه الحركات الإرهابية لها دور في حدوث انقلابات سياسية في بعض الدول النامية، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأمن واستقرار هذه المجتمعات، وتساهم في توفير الدعم المالي لشراء السلاح والمتفجرات بهدف حدوث انقلابات عسكرية وتمويل النزاعات الدينية والعرقية، وإحداث الأزمات الداخلية وإشعال الفتن.

---

[1] المرجع نفسه، ص 42

[2] العشب علي الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 308

المبحث الثاني: مراحل وتقنيات جريمة تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى، وهي التوظيف والتجميع والدمج وتكون منفصلة بهذا الشكل، كما يمكن أن تتم في مرحلة واحدة، حيث أن هذه المراحل تمر بتقنيات وأساليب معقدة يقوم بها المجرمون لتحويل أموالهم غير المشروعة والتي قد تصل إلى مئات الملايير من الدولارات إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة، دون أن تعلم بها الجهات[1]الأمنية والقضائية الرسمية. سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى المراحل المختلفة التي تمر بها الأموال المبيضة ثم إلى تقنيات والأساليب المتبعة خلال هذه المراحل.

المطلب الأول: مراحل عملية تبييض الأموال

يرى أغلب الفقهاء أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل مختلفة تتمثل في التوظيف (التخلص المادي من الأموال) ثم التجميع (التمويه أو التغطية) بوضع العراقيل أمام الجهات الأمنية أو الاقتصادية لعدم كشف أصول هذه الأموال، وأخيرا الإدماج في الاقتصاد المشروع مع الإشارة انه يمكن أن تتم مراحل التبييض الأموال بشكل منفصل، كما يمكن حصولها في وقت واحد.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع (التوظيف)Placement

وتسمى أيضا مرحلة الإحلال حيث يبدأ مبيضو الأموال بإيداع الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية والتخلص من كمية النقود المتوفرة وذلك بنقلها إلى مكان آمن كالبنوك مثلا.

[1]العشب علي المرجع السابق، ص 31

ومن ثم فإن هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون وهمية، ثم بيع تلك الأسهم ونقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع[1]، وتعتبر مرحلة التوظيف والإيداع أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال، لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من مجهودات لكشف الأموال المراد تبييضها، وإيقافها مثل دخولها في عجلة النظام المصر في العالمي[2]. لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها اضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها، فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف يكون من الصعب لاحقا أن يكشف أمرها.

ومن الملاحظ أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة بل يعتمدون على تجنيد العديد من الأشخاص لتقسيم المال إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع (التغطيةEmpilage(Loyering:

وتسمى أيضا مرحلة التعتيم وتهدف إلى طمس وإخفاء علاقة تلك الأموال مع مصدرها غير المشروع وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة، من اجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة.

ومع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجؤون إلى الوسائل الالكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو آثار الجريمة[3]، وذلك بإيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قاموا بتأسيسها وليست لها أية أغراض تجارية، بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية

[1] هاني السبكي، المرجع السابق، ص98.

[2] أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الإمارات العربية: مكتبة العبيكان، 2000، ص 254

[3] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 101

للحسابات والأموال التي تحصلت عليها التنظيمات الإجرامية. لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن المصدر الحقيقي هذه الأموال غير المشروعة، لتبدو هذه شبيهة بالشركات الوهمية، فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بوضع صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع.

الفرع الثالث:مرحلة الدمج (التكامل) Integration

وتسمى أيضا مرحلة الإدماج، حيث تعتبر آخر مرحلة من مراحل التبييض، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد و جعلها تظهر بمظهر مشروع، وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية[1] وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصدر غير المشروع وإضفاء الطابع الشرعي و القانوني على أعمالها[2]، ومنه يصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى والقيام بتوظيفها أو استثمارها في الاقتصاد الحقيقي. وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات تبييض الأموال.[3]

إن هذه المرحلة هي الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.[4]

المطلب الثاني: تقنيات عملية تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال ثالث أكبر الأنشطة التجارية على المستوى العالمي، حيث تتحدث التقديرات المختلفة عن المبالغ المهولة التي يتم تبييضها سنويا، إذ يقدرها فريق العمل المالي (G.A.F.I) التابع للأمم المتحدةبأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص

[1]أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 256

[2]هاني السبكي، المرجع السابق، ص 103

[3]صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصر في وغسيل الأموال، القاهرة: عالم الكتب 2003، ص 152.

[4]حمدي عبدا العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997، ص34.

سنويا للتبييض دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى، والأساليب المستخدمة في هذه العمليات متنوعة ومعقدة وفي نفس الوقت متطورة ولا يمكن حصرها. حيث إلى وقت قريب كانت الخدمات البنكية والمصرفية هي الوسائل المناسبة لعمليات تبييض الأموال، وحاليا ومع التطور التكنولوجي والتقني ظهرت بعض الوسائل الجديدة التي ساعدت على اتساع نطاق عمليات تبييض الأموال، ومن ثم يمكن تقسيم تقنيات وأساليب تبييض الأموال إلى تقليدية وأخرى حديثة كالأتي:

الفرع الأول: الأساليب التقليدية

1.**أسواق المال (البورصة):** هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء. فالبورصة تعتبر مكان آمن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها. وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال عندما يتم التواطؤ بين المضاربين والشركات السمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة[1].

الحسابات السرية: أغلب دول العالم لا تطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية حيث يمنع فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص أو مؤسسات مجهولة الهوية، ولكن هناك العديد من الدول لا تطبق هذه القاعدة وبالتالي تكون ملاذا لعمليات تبييض الأموال أكثر من غيرها.

3- **الاعتماد المستندي:** هي أحد أهم أنواع العمليات المصرفية، حيث زادت أهميتها بعد نسو وسهولة التجارة الدولية، حيث يقوم مبيض الأموال باعتماد مستند لاستيراد بضائع لا تصل أصلا أو تكون رديئة أو بقيمة تقل عن الاعتماد، وبالتالي يتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن الوهمية

[1] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 89

لإتمام هذه العملية، فتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي هو المال المبيض [1].

4- **تهريب وتبادل العملات:** وتتمثل في وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك، ثم يتم تحويلها إلى حساب آخر بواسطة عمليات معقدة يصعب تمييزها عن غيرها من أموال مشروعة. ونجد هذه الظاهرة عادة في الدول النامية التي ترغب في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتسهيل إجراءات السياسة المالية لديها لتتأقلم مع الوضع الاقتصادي ومنه تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية ومنها البنوك المركزية.

5- **الأسواق المالية السوداء:** وهي أسواق غير مشروعة تكثر فيها عمليات تبييض الأموال، حيث تشير تقارير المؤسسات المالية الدولية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال في الدول المتقدمة أن عمليات مبادلة البيزو الكولومبي في السوق السوداء تعتبر من أكثر أشكال تبييض الأموال انتشارا في الولايات أين يقوم ،))Colombian Market Peso Exchangeالمتحدة والتي تعرف تجار المخدات في كولومبيا بتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبيعها ثم إعطاء هذه المبالغ (الدولارات) إلى وسيط داخل الولايات المتحدة لتغييرها بعملة البيزو مقابل سعر منخفض للدولار وإيداعها بالعملة الكولومبية في أحد البنوك الأمريكية لحساب خاص بأحد المهربين من تجار المخدرات[2]، ثم تحويل هذه الأموال إلى كولومبيا كأموال مشروعة لتخل الاقتصاد الوطني الكولومبي على شكل استثمارات مختلفة.

تقنيات أخرى:

[1] اشرف الشافعي، أحمد المهدي، المواجهة الجنائية الجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة التطبع والنشر، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 23

[2] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 91.

- التواطؤ الداخلي: وهو أن يقوم أحد موظفي البنك بتسهيل قبول الإبداعات الكبيرة دون تعبئة النماذج المعدة للإبلاغ أو تعبئتها بمعلومات خاطئة أو عدم الإبلاغ.[1]
- التمثيل المخالف للحقيقة وهو إظهار الأموال المبيضة أو مصدرها بغير مظهرها الحقيقي.
- تقسيم كميات النقد الكبيرة إلى الحد الذي تقبله البنوك وبالتالي عدم تبليغ الجهات الأمنية .
- تحويل الأموال المبيضة من بنك إلى آخر كأموال مشروعة .
- شراء السيارات الفخمة، والطائرات القوارب العقارات المعادن النفيسة ... الخ، ثم تحويلها إلى شيكات بنكية أو مصرفية أو أمر دفع والشيكات السياحية أو أوراق مالية وبالتالي يمكن استعمالها في الملاهي والنوادي الليلية ونوادي القمار.

الفرع الثاني: الأساليب غير التقليدية

1. **الشركات الوهمية:** أحيانا يتم تأسيس شركات بشكل قانوني، ولكنها في الواقع لا تمارس أية نشاطات فعلية، أين يتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا وتكون بذلك الوسيلة والملاذ القانوني للقيام بعمليات تبييض الأموال، وعادة تكون هذه الشركات منتشرة في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة وتعتمد سرية العمليات المصرفية، وتمتاز باستقرار البيئة النقدية والسياسية ووقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.[2]

2. **الصفقات الوهمية ودور السمرة والقمار وشراء الأصول المادية:** تستخدم الصفقات الوهمية من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية، ومنه تقديم واستعمال فواتير زائفة لتبرير الأموال المتأتية كأثمان للصفقات الوهمية، كما يمكن استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالمعادن النفيسة والقوارب من خلال إعادة بيعها، وأيضا يمكن لدور السمسرة والقمار أن تساعد في عمليات تبييض الأموال وذلك بتمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء

[1] صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص 160

[2] نايل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة، بالتعاون مع اكاديمية نايف الأمنية الرياض: 08/07/06 ماي 2001، ص19.

الأسهم والسندات أو العقارات بأسمائهم أو من خلال شراء كوبونات ومنه يتطلب التسليم نقدا أو من خلال فتح حساب باعتباره قد ربح مبلغ كبير من المال.

3.**الأساليب التكنولوجية المتقدمة:** يلجأ المبيضون في نشاطهم الإجرامي إلى استعمال الأساليب التكنولوجية، نظرا لسرعتها وصعوبة الرقابة على مصادر الأموال المبيضة، ويتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر، ومن خلال الانترنت عبر منظومة حماية وتشفير الضمان سري عمليات الإيداع.[1]

أما مرحلة التوظيف فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة، والتي يمكن معها فصلها عن مصدرها غير المشروع[2]، ففي مرحلة الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة بطاقات الائتمان وذلك بواسطة الحساب الشخصي دون وساطة البنوك بدقة وسرية تامة يصعب إمكانية تعقبها ويمكن ذكر الوسائل الالكترونية كما يلي :

- أجهزة الصرف الآلي[3]Automatedtellermachics
- الخدمات المصرفية الالكترونيةOnline Bankingيمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج.
- بنوك الانترنت : Internet Banks وتستخدم في عمليات الحوالات الالكترونية دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أخرى .
- النقود الالكترونية والتشفير Electronic MONY ELE CODING Communicationالاتصالات الالكترونية
- البطاقة الذكية:Smart Cardوذلك من خلال أنظمةSwift Fedwire، .Chips.

[1]ايناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانوني) عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002 ، ص 86 إلى 95.

[2]هاني السبكي، المرجع السابق، ص 94.

[3]رمزي قسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، القاهرة: دار وائل للطباعة والنشر، 2003، ص40إلى 42.

4- **الشركات المغطاة قانونا** : وهي الشركات غير معلوم أهدافها أو أغراضها أو نشاطها، وتوصف بالتعقيد، حيث يشرف عليها مكاتب استشارية قانونية كمكتب المحامين والمحاسبين القانونيين أو مؤسسات استشارية مصرفية أو مالية، فتتم عمليات تبييض الأموال في هذه الشركات عن طريق استغلال الحسابات المغطاة لهذه الشركات قانونا ومن ثم تصبح هذه الشركات كغطاء قانوني لعمليات تبييض الأموال وتختلط أموال الشركات المشروعة بالأموال المبيضة.[1]

5- شركات التأمين : تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين وتقوم بضخها في المعاملات التجارية والاقتصاد المشروع، مما يضر بالاقتصاد الوطني خصوصا اقتصاديات الدول النامية.

[1]أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة، الطبعة الثانية، دار العدالة للطبع والنشر، 2006، ص32.

خلاصة

ومن أهم الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الدولي، جريمتي تبييض الأموال التي تعد من أشد العوامل تهديدا لأمنه وسلامته على الصعيدين الداخلي و العالمي، لذا فقد اهتمت الدول بالتصدي لها وذلك بوضع سياسات جنائية وطنية واتفاقيات دولية للحد منها ورغم هذه الجهود والإجراءات إلا أن هذه الظاهرة ازدادت خطرا وتفاقمت في كل دول العالم وذلك يعود للتقدم التكنولوجي الكبير في مجالات الاتصالات والمواصلات. الأمر الذي أدى إلى تطور هذا النوع من الجرائم بوجه عام وظهور أنماط جديدة كالإتجار بالمخدرات، وتزييف العملة، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، وخطف الأشخاص، وسرقة الأعمالالفنية والتحف الأثرية، والجريمة الالكترونية... الخ.

الفصل الثاني

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

تمهيد:

تسعى المنظمات الإجرامية من خلال عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة من التجارة غير الشرعية وبالتالى تأمينها قانونيا حيث يتحتم على هذه المنظمات إخضاع هذه الأموال لمعالجتها واستعمال طرق متعددة بهدف توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة .

ونظر الخطورة هذه العمليات على الاقتصاد العالمي، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية على المستوى الداخلي للدول خصوصا إذا عرفنا أن حجم المبالغ المبيضة تقدر بحوالي 1.3 تريليون دولار سنويا أي بنسبة 5 بالمائة من الناتج العالمي[1]، وتشير تقديرات أخرى إلى أكثر من ذلك أي ما بين 5، 1 و 3 تريليون دولار سنويا أي من 5 – 10% من الناتج الإجمالي العالمي . [2]هذه الأموال غير المشروعة أنفقت على تمويل المجموعات الإرهابية أين ساعدت على انتشارها على المستوى العالمي بشكل سريع ورهيب ومن حيث تجنيد المرتزقة وشراء الأسلحة والمتفجرات، الأمر الذي أدى إلى تهديد الأنظمة القائمة وتغييرها في بعض المواطن الأخرى من العالم.

لذا سوف نقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يتعين لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي التطرق إلى معرفة الآليات الدولية والإقليمية التي كرستها الاتفاقات الدولية بهدف مواجهة هذه الآفات للحد منها.

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض

إن للأمم المتحدة دور كبير وفعال في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأمم أمم ا المتحدة ومنذ زمن ليس ببعيد عملت : على مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم من خلال أجهزتها الرئيسية

[1]جريدة الرأي الأردنية، العدد 12155 بتاريخ 30-12-2003

[2]المرجع نفسة ، العدد 12320 بتاريخ14-06-2004

كالجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تولدت عن ذلك عدة لجان وهيئات تابعة لها أسندت لها هذه المهمة وتتمثل في:

الفرع الأول: الجمعية العامة

وينحصر دورها في مجال مكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي تحت عنوان: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي خلال الدورة السادسة والأربعين لعام 1991 ، أين تمت مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي وإدراجه في احد اعمال، وذلك ضمن القرار 46/51[1] كما ركزت الجمعية العامة اهتماما بهذا الموضوع خلال إعلانها بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وذلك بناءً على القرار 60/49[2] الذي اعتمدته بجلستها العامة الرابعة الثمانين، ومن خلاله دعت الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذان الصلة باعتماد هذا الإعلان وأن يتابع تنفيذ هذا القرار، كما حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الدولي والوطني للقضاء على الإرهاب.[3]

وقد أعربت الجمعية العامة على القرار 51/46 عن بالغ قلقها من تزايد واتساع الحوادث الإرهابية في مناطق كثيرة من العالم، بما في ذلك العمال التي تشترك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أكدت أيضا على واجب زيادة الجهود وتعزيز الإمكانيات لمنع العمليات الإرهابية ومكافحاتها.

وحرصا من الجمعية العامة وتأكيدها لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، اعتمدت إعلانا آخر رقم 210/51 الصادر بتاريخ 17/ 12/ 1996 مكملا للإعلان الأول 60/49، يتضمن

[1] القرار 46/51 الصادر في1991/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم.

[2] محمد بن الأخضر ،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ،النشر الجامعي الجديد،الجزائر،2016.

[3] محمد بن الأخضر ،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب،المرجع السابق،ص120.

إنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة، وأعلنت من خلاله عن عدم قيام الدول بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو التحريض عليها التي تعد متنافية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة (5) كما تضمن القرار تدابير جديدة تتعلق بمنع منح اللجوء السياسي.

وتنفيذا للفقرة العاشرة من القرار 60/49 وخلال الدورة الخمسون للجمعية العامة قدم الأمين العام تقريرا استعرض فيه الردود الواردة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة

ت قيام الدول باعتماد تدابير مراقبة محلية فعالة بغية حظر تلك الأسلحة اللازمة لها، وتحسين الضوابط الجمركية للكشف ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتأميمها وتوفير الحماية المادية عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير شرعية.

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة

بعد ثمرة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها أنشئ سنة 1991 من قبل الأمم المتحدة يقوم بمساعدة البلدان في المجالات التالية:[1]

- صياغة مشاريع التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات وتطبيقها.
- تنفيذ برامج الوقاية من إساءة استعمال المخدرات.
- إيجاد الوسائل العلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.
- مكافحة التهريب.
- مساعدة المزارعين على إيجاد سبل رزق بديلة [2].
- تتبع حركة المخدرات وتنبيه البلدان إلى أحدث الأساليب والاتجاهات.
- دراسة وتحليل أساليب وتقنيات وسلوكيات عصابات الإجرام المنظم.

يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الإقليمية لتوحيد الجهود نحو مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، كما وضع المكتب برنامج أطلق عليه

[1] انظر موقع مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة http//www undep.org.

[2] يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003، ص186.

اسم «البرنامج الدولي لمكافحة نبيض الأموال يضمن المساعدات التقنية للدول التي تطلب منه ذلك.

الفرع الثالث: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[1]

تعد هذه الهيئة من الأجهزة الرق ة الرقابية التابعة للأمم المتحدة والتي انبثقت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ، ويتمثل دورها أساسا في مراقبة المخدرات وبالتالي مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنه قطع الصلة عن تمويل الأعمال الإجرامية، حيث صدر عنها تقريرين هامين عامي 1984 ، 1985 أشارت من خلالهما إلى أن هناك علاقة وثيقة بين عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات. كما رصدت إخفاء متحصلات المخدرات غير المشروعة عن طريق تبييضها، ونبهت إلى إمكانية تأثر النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانتشار العنف والفساد. كما شددت الهيئة أيضا في تقريرها لينة 1993 على ضرورة تتبع وضبط وملاحقة ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أكدت على واجب اتخاذ التدابير اللازمة بهدف حرمان تجار المخدرات من استعمال هذه المتحصلات وضخها عبر القنوات المصرفية، وأكد التقرير ايضا على ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وإعاقة سلطات التحقيق في جرائم الأموال.

وبالنسبة لتقرير[2] الهيئة سنة 1994، فقد دعت فيه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي مكافحة الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات. وفي ختام هذا التقرير دعت الهيئة إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال

[1]تتكون الهيئة الدولية المراقبة المخدرات من 13 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي منهم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الطبية وعلوم الصيدلة والعقاقير يختارون من الباقون يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منضمة الصحة العالمية والأعضاء العشرة قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدة العضوية خمسة سنوات قابلة للتجديد، ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم.

وتعد الهيئة من الأجهزة الرقابية التابعة للأمم المتحدة التي انبعثت من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ومنه فإن الهيئة الدولية المراقبة المخدرات لم تنشأ بـ 1961 تنشأ بموجب : قرار صادر من .....

[2]تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/0960X101/1994) :

الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة[1].

وفي عام 1995 أصدرت الهيئة تقريرا[2]، أكدت فيه على ضرورة إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة جرائم تبييض الأموال لأنها تمثل تحديا الجميع بلدان العالم المتقدمة والنامية على حد سواء. كما شدد على أهمية اتخاذ تدابير ملائمة بخصوص ملاحقة عائدات الجريمة ومصادرتها .

وقد خلص التقرير إلى عدة توصيات منها مناشدة الدول إلى المصادقة على اتفاقية فينيا 1988 ، وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال(GAFI)، وسن قوانين داخلية تكون في مستوى خطورة هذه الظاهرة. كما دعت الدول إلى إنشاء وحدات متخصصة بمكافحة تبييض الأموال، وتعزيز التعاون بينها خاصة في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لعبت الأجهزة الدولية دورا بارزا في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدوليةGAFIوالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أولا:مجموعة العمل المالي الدوليةGAFT

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية GAFI أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال. وهي عبارة عن جهاز دولي يعرف اختصارا بـــGAFI :

[1] حميدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 219.

[2] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم03 (ELINCP200D/1995)

أنشئ خلال قمة مجموعة السبع المنعقدة بباريس سنة 1989 ، ذلك بعد تزايد مخاطر عمليات تبييض الأموال التي تهدد المنظومات البنكية والمؤسسات المالية .وتعد هذه المجموعة تنظيم وقائي يهدف إلى وضع إستراتيجية دولية على المدى المستقبلي لمكافحة عمليات تبييض الأموال[1]. وذلك بتنمية وتطوير سياسات الدول وتوجيهها قصد تشجيعها على تبني إجراءات صارمة المواجهة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينها من جهة ومع المنظمات الدولية الأخرى من جهة أخرى أين تقوم بدراسة السبل الكفيلة لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لتبييض الأموال خاصة الناشئة عن تجارة المخدرات وضبط ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وتعقب وتتبع إعادة استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة مما يؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة.[2]

أصدرت هذه المجموعة خلال تقريرها الأول في 6 فيفري 1990 أربعين توصية تشير من خلالها إلى ضرورة قيام الدول المعنية بسن تشريعات تجرم عمليات تبييض الأموال تتناسب وأنظمتها الدستورية والقانونية والمالية على الصعيد المحلي واتخاذ إجراءات وتدابير تساعد في تنفيذ هذه التوصيات التي تتسم بالعمومية والمرونة، كما تعتبر هذه التوصيات مكملة ومعززة لأحكام اتفاقية فيينا سنة 1988[3]، حيث تعد بمثابة خطة عمل شاملة لمكافحة تبييض الأموال في جميع أنحاء العالم. وتعتمد مجموعة العمل المالية الدولية في عملها على اتجاهين، فعلى المستوى الدولي تعتمد على أحكام وتوجيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988. وعلى المستوى المحلي على التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى حث باقي الدول على تجريمها. وخلال عامي 1996 و 2003 قامت مجموعة العمل المالي بمراجعة توصياتها الأربعين حيث أخذت بعين الاعتبار التغيرات الحديثة التي صاحبت عمليات تبييض.....تمتد لعقد الندوات والمؤتمرات في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث على سبيل المثال قامت بتنظيم مؤتمر مجموعة دول الكاريبي

[1] لشعب علي المرجع السابق، ص 81.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة 97الجديدة، 2009، ص97.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 188.

عام 1,990 لدراسة هذه الآفة ومعرفة أسبابها وسبل مكافحتها، ومن أهم ما جاء في هذه التوصيات الأربعين حسب مصادر معينة ما يلي :

1- **الالتزام بالإطار العام للتوصيات** ويتمثل هذا الإطار في مطالبة الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) والنظر في قواعد المعاملات المصرفية وتعزيز التعاون الدولي بخصوص التحقيقات وتبادل المعلومات، وهذا ما نصت عليه التوصيات الثلاث الأولى:

أ. التوصية الأولى: "على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي إلى تطبيق معاهدة فيينا 1988..."

ب – التوصية الثاني: يجب ن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات.

ت – التوصية الثالثة : "يتعين أن يتضمن النظام الفعال بمكافحة غسيل الأموال تعاونا بين أطراف متعددة، مع تعاون قانوني متبادل في مجال الاستعلام والتحريات... "[1]

2- **الالتزام بتطوير وتعديل الأنظمة القانونية الداخلية:** أصبح من الضروري تطوير الأنظمة القانونية الداخلية للدول لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك سواء توعيات اللازمة بصفة عامة أو خاصة.

المعنوية والعاملين بها للمسؤولية القانونية، واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات عليهم متى ثبت تورطهم في مثل هذا النوع من الإجرام[2]، وهذا ما نصت عليه التوصيات الخمسة الموالية:

أ. التوصية الرابعة: "على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريعية، لكي تجرم غسل أموال المخدرات..."

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 113

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ص209

ب – التوصية الخامسة: "على كل دولة أن تعمل على معاملة غسيل أموال المخدرات كأي جرائم أخرى ...."

ت – التوصية السادسة : «يجب أن تكون الشركات نفسها وليس موظفيها فقط عرضة للمسؤولية .... "

ث – التوصية الثامنة: "على الدول أن يتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها مصادرة الممتلكات محل الغسيل..."

3– **الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالي:** إن للمؤسسات المالية دور كبير وهام في مكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك بتطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات والحرص الدائم بخصوص اليقظة في مثل هذه المعاملات وإخطار وحدات التحريات المالية بالسرعة المطلوبة عن الانتباه في أية معاملة مالية، وتعزيز دور السلطات المختصة فيما يتعلق بالأطراف والرقابة على المؤسسات المالية، والاستعانة بالخبراء بالخبراء[1] وهذا ما نصت عليه التوصيات الواحد والعشرين الموالية:

أ. أن التوصية التاسعة: «تنطبق التوصيات من التوصية 12 إلى 29 ليس على البنوك فحسب بل على المنشآت غير المصرفية".

ب. التوصية العاشرة: يتعين أن تتخذ السلطات المحلية الخطوات التي تكفل بتنفيذ تلك التوصيات..."

ج. التوصية الحادية عشر: "يتعين أن تقوم أيضا مجموعة بفحص امكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية بخلاف البنوك والمهن الأخرى..."

د التوصية الثانية عشر: "يتعين على المؤسسات المالية أن لا تحتفظ بحسابات غير محددة بالاسم أو الحسابات التي يتضحأنها تحت أسماء وهمية ... "

[1]التوصيات : التاسعة والعاشرة والحادية عشر 209 عشر والعشرون والثانية عن الامة عن والخامسة عشر والثانية من توصيات اللجنة

هـ – التوصية الثالثة عشر : على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حالة الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة ..... "

و – التوصية الرابعة عشر : يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية ... كما يجب أن تحتفظ المؤسسات بسجلات العملاء ...."

ز – التوصية الخامسة عشر: يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية بشأن العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد كل العمليات ذات الأنماط غير المعتادة كل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي .... "

ح – التوصية السادسة عشر : إذا كانت المؤسسات المالية تشك في أن المال قد نتج عن نشاطات إجرامية، يصبح لزاما السماح لهذه المؤسسات أو مطالبتها بالإقرار بدقة حول شكوكها للسلطات المختصة .... "

ط – التوصية السابعة عشر: يتعين على المؤسسات المالية ومديرها وموظفيها عدم تحذير عملائها عندما يتم الإبلاغ عن البيانات بهم إلى السلطات المختصة ..."

ي. التوصية العشرون: «على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها برنامج ضد غسيل الأموال وينبغي أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج هو:

–تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بحيث تضمن تخصيص مسؤولين تنفيذيين على مستوى الإدارة وإجراءات تحري دقيقة وذلك لضمان المستويات المالية عند توظيف المستخدمين.

– برنامج تدريب متواصل للموظفين والمستخدمين.

– نظام تدقيق المراجعة الجهاز المصرفي.[1]

ذ. التوصية الواحدة والعشرين: "يجب أن تولي المؤسسات المالية الانتباه الخاص للعلاقات العملية ولعمليات التحويل الخاصة بالأشخاص بها في ذلك الشركات المالي .... "

ل – التوصية الثانية والعشرين: "يجب أن تدرس الدول تطبيق تدابير ممكن انجازها، وذلك لاكتشاف أو مراقبة عمليات تحويل الأموال النقدية والسندات القابلة للتداول عبر الحدود ...."

م – التوصية الثالثة والعشرين: يجب أن تدرس الدول امكانية انجاز أي نظام و احتمال تنفيذه، بحيث تتمكن منه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء المعنيين من إبلاغ وكالة مركزية وطنية لديها قاعدة معلومات..."

4– **تنمية التعاون الدولي:** إن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال جد مهم، وذلك نظرا لأن هذا النوع من الإجرام في غالب الاحيان يتعدى حدود الدولة ويتسع نشاطه ليشمل دولا أخرى، ومن أهم مجالات هذا التعاون في المجال الإداري تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وهذا ما نصت عليه التوصيات الموالية:

أ– التوصية الثلاثون: "يجب أن تأخذ الإدارات الوطنية بعين الاعتبار تسجيل سيولة النقد الدولي بصورة اجمالية وبأية عمل كانت على الأقل .... "

ب – التوصية الواحدة والثلاثون: يجب إعطاء السلطات اولية المختصة مثل منظمة (الانتربول) ومنظمة الجمارك العالمية المسؤولية لجمع المعلومات عن آخر التطورات بمجال غسل الأموال .... "

ج – التوصية الثانية والثلاثون: يجب على كل دولة ان تبذل جهودها الخاصة لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وبالأشخاص والشركات المتعلقة بها .... ".

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 121.

د- التوصية الثالثة والثلاثون: «يجب أن تأكد الدول إما على أساس مزدوج أو متعدد الأطراف ما لا يؤثر على امكانية الدول أو رغبتها التامين المساعدة القانونية المتبادلة ما بينها".

هـ – التوصية الرابعة والثلاثون: يجب أن يدعم التعاون الدولي شبكة من الاتفاقيات والترتيبات المزدوجة المتعددة الأطراف تعتمد على مفاهيم قانونية مشتركة عامة تهدف الى تأمين التدابير العملية وذلك لتغطية أوسع مجال ممكن من المساعدة المشتركة ومصادرتها"

و – التوصية الخامسة والثلاثون: يتعين تشجيع الدول لكي تقوم باعتماد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال...".[1]

ز – التوصية السادسة والثلاثون: يتعين تشجيع عمليات التحري المشترك بين السلطات المختصة لدول وأخذ أساليب التحري والاستقصاء المقبول والفعال بهذا المجال، وهو التسليم تحت المراقبة والمتعلق بالممتلكات المعروفة أو المشتبه بها بأنها جزء من عائدات الإجرام.... "

ح – التوصية السابعة الثلاثون: يجب ان تكون هناك إجراءات خاصة من أجل المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، كإصدار السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين، وتفتيش الأشخاص المشبوهين..."

ط – التوصية الثامنة والثلاثون: «يجب أن تكون هناك سلطة تتخذ إجراء سريعا تجاوبا للطلبات التي تقدمها الدول الأخرى، وذلك لمعرفة مصدر العائدات المشبوهة وتجميدها وحجزها ومصادرتها ..."

ي- التوصية التاسعة والثلاثون: «ولتجنب تضارب أنظمة السلطات القضائية المعمول بها فى دول العالم، يجب إعطاء الاعتبار اللازم لإيجاد آليات خاصة، واستخدامها للوصول إلى القرار المناسب عند أفضل مكان لتقديم المدعى عليهم إلى القضاء ... "

ك – التوصية الأربعون: يجب أن يكون لدى الدول إجراءات خاصة جاهزة لتسليم الأفراد – أينما أمكن – المتهمين بجريمة تبييض الأموال، أو يتهم أخرى متعلقة بذلك، ويجب ان تعترف

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 122 التوصيات: من التوصية الثانية والعشرون إلى الخامسة والثلاثون من توصيات لجنة العمل الدوليةGAFI.

كل دولة وفقا لنظامها التشريعي الوطني، ان عمليات تبييض الأموال هي جريمة يحق بشأنها تسليم المتهمين .... "

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية بعد مرور عام من قيامها بمهامها تقريرا[1] أوضحت من خلاله أهم المجالات التي فعلت من خلالها التوصيات الأربعون، وكذلك المجالات الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من المتابعة والاهتمام والتنفيذ[2]، وقد ورد ضمن التقرير ثلاث فئات الأولى تضمنت تقسيما شاملا لتنفيذ التوصيات الأربعين حتى عام 1991، والثانية تناولت مدى الحاجة إلى اتساع النطاق الإقليمي لعمل توصيات المجموعة وتنفيذها، أما الفئة الثالثة فتناولت دور مجموعة العمل المالي مستقبلا ومكافحة جريمة تبييض الأموال[3]، كما يبين هذا التقرير أن كافة الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي قد نفذت قدرا كبيرا من الإجراءات القانونية التي وردت بتوصيات المجموعة.[4]

وفي عام 1992 أولت مجموعة العمل المالي اهتمام خاص بدول منطقة الكاريبي ومنطقة آسيا وشرق أوروبا وإفريقيا، لما تشهده هذه المناطق من انتشار واسع الجريمة تبييض الأموال، كما أشارت المجموعة في تقريرها الرابع الصادر في جويلية 1993، أن جميع الدول الأعضاء حققت تقدما في تنفيذ توصياتها كما عبرت من خلال هذا التقرير عن قلقها من استمرار بعض المؤسسات المالية كالصرافات وكازينوهات القمار التي تستعمل كوسائل لتبيض الأموال[5].

وفي عامها الخامس ألزمت مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال، وإصدار ضوابط معينة لمؤسساتها المصرفية صدف مراقبة العمليات المالية المشبوهة، والإبلاغ

---

[1] تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991. الموقع الالكتروني المجموعة العمل المالي أطلع عليه في جويلية 2014 www.Loeed.org/fatffatdocs.en.html.trends :

[2] عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 809 .

[3] تقرير مجموعة العمل المالي : الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991

[4] .نفس المرجع السابق.

[5] محمد بن الاخضر،المرجع السابق،2016.

خلال شهر جويلية سنة1993

عنها والقيام بتعديل القوانين الداخلية الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، بما يساعدها على تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل والمتمثل في التجميد والتحفظ والمصادرة للأموال المشبوهة[1].

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، وسعت مجموعة العمل المالي الدولي GAFI في مجال عملها وأدخلت عمليات تمويل الإرهاب في مجال اختصاصها لوجود علاقة وطيدة بينه وبين عملية تبييض الأموال أين أصدرت تسعة توصيات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي حيث عقدت مجموعة العمل المالي الدولية اجتماعا استثنائيا في واشنطن بين 30، 29 أكتوبر 2001 وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب تجاوبا مع قرارات الأمم المتحدة، سيما قرار مجلس الأمن رقم 1373 أين أصدرت تسعة توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، جاءت على شكل نظام مالي جديد من شأنه تقييد حركة انتقال الأموال بين الدول، سواء عبر المصارف أو المصارف المرسلة أو عبر التحويلات الإلكترونية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب واعتبرت مجموعة العمل المالي أن توصياتها التسع إضافة إلى توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال تشكل الإطار السياسي لكشف عمليات تمويل الإرهاب والنشاطات الإرهابية وتوقعها قبل حصولها وضبطها.

ونظرا لتوسع وامتداد مهام مجموعة العمل المالي لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب سواء عبر عائدات جرائم تبييض الأموال أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة فإن دورها أصبح مزدوجا، فالدور الأول يتعلق بوضع التوصيات والبيانات والمعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أيا كانت وجهة هذا التمويل أو منبعه، والدور الثاني تقييم مدى التزام الدول بتطبيق تلك التوصيات.

التوصية التاسعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[1] عادل محمد المحملة وابور السيوي، المرجع السابق، ص 811.

يرى البعض إن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني جاء بعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يرى البعض أنإبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904 وبناءا على مادتها الأولى التي تحت الحكومات المتعاقدة بأن : تنشأ سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة وتطبيقا لهذه المادة تم إنشاء [1]جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة أمريكا الجنوبية سنة 1905 في مجال الدعارة الدولية أما اتجاه آخر يرى أن نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعود إلى مناسبة انعقاد مؤتمر موناكو خلال الفترة 14 و 18 أفريل 1914 بدعوى من أمير مانوكو ألبرت الأول الذي ضم وفود 14 دولة من رجال الشرطة والقضاء والقانون بهدف وضع أسس التعاون الشرطي والأمني وقد به وقد بحث هذا المؤتمر إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي أي وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين وكذلك بهدف تنسيق إجراءات تسليم المجرمين.

أما أغلب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرون أن البداية الحقيقية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية كانت على إثر انعقاد مؤتمر فينا خلال الفترة 07-03 سبتمبر 1923ال\اي دعا إليه قائد شرطة فينا جوهانزشوبر وضم هدا المؤتمر مدراءشرطة سبعة عشر دولة من بينهم الدولة العربية الوحيدة آنذاك مصر وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبحت فيينا مقرا لها أما رئيسها فهو مدير شرطة فيينا ومن بين أهم أهداف اللجنة العمل على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في المجال التعاون لمكافحة الجريمة.

وفي سنة 1956 تم إعادة هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية ووضع ميثاقها الذي يحتوي على 50 مادة موزعة على أربعة أبواب هي:

الباب الأول ويشمل الأحكام العامة (من المادة 1 إلى 4)

[1] محمد بن الخضر، المرجع السابق،ص259.

الباب الثاني ويشمل الأسس التنظيمية وأشغالها (من المادة 5 إلى 41)

الباب الثالث يشمل كيفية تطبيق قانونها الأساسي وتعديله وتفسيره (من المادة 42 إلى 44)

وأخيرا الباب الرابع يتناول الأحكام الانتقالية من الباب 45 إلى 50).

أما في سنة 1984 تم تطبيق معاهدة المقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدولة الفرنسية مع المصادقة مع عدة قرارات في مجال مكافحة الإرهاب وفي سنة 1939 تم تحويل مقر المنظمة من باريس إلى مدينة ليون الفرنسية حيث كان عدد الدول المنظمة إلى المنظمة سنة 1993 هو 154 دولة مقابلة 55 دولة سنة 1955، أما حاليا فعددها 182 دولة.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أربعة مبادئ أولها احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء، وثانيهما أن قرارتها ملزمة على الدول الأعضاء بتنفيدها طبقا للمادة 09 من الميثاق أما ثالثها فهو الالتزام الدول الأعضاء باسهاماتها المالية وأخيرا المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء.

العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي حيث أنها في الآونة الأخيرة ازدادت أعباءها بسبب تزايد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالأخص الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، أين تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدور هام من حيث ملاحقة وتعقب وضبط المتهمين بالجرائم المنظمة كجرائم نبيض الأموال وتمويل الإرهاب والإرهابيين وتمكنوا من الهرب بعد كشف جرائمهم إلى بلدان أخرى غير الذي وقعت به الجريمة الأصلية كما أن الإنتربول يقوم بالتنسيق مع وحدات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وجرائم تبييض الأموال في شتى دول العالم بمتابعة المشتبه تورطهم في هذه النوع من الجرائم والصادرة بشأنهم أوامر أو أحكام قضائية من أجل تجميد الأرصدة والقبض على الجناة[1].

[1] عادل محمد السيوي ، المرجع السابق، ص 41: http//www.niterpol.com/public/terorisem.default.asp أنظرالموقع الالكتروني

ويستند الإنتربول في ذلك على المادة الثانية[1] من نظامها الأساسي التي تنص على أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي:

- تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية للدول، ومراعاة المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الدولي، حيث أصدرت لجنتها التنفيذية خلال شهر أكتوبر 1992 قرار[2] وما تناول جملة من الإجراءات التي يتعين على هيئات الأوراق المالية تواجدة في مختلف الدول العمل بها وتتمثل هذه الإجراءات في :

- النظر في أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلاتها من طرف المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها .
- أسلوب حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغاية تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية[3].
- يتعين على هيئات الأوراق المالية مراجعة أسلوب ونظام الإقرار والإبلاغ عن المعلومات المخالفة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال .
- تعزيز دور تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة بغية إحكام السيطرة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.[4]

[1] المادة الثانية من القانون الأساسي: أهدافها التأمين ولاية إلى المدة المتبادلة على أوسع المالية في إطار القائمة في مختلف البلدان وبروح.

[2] قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (OS/RES 9 /1992 أنظر الموقع الإلكتروني أطلع عليه في جويلية 2014، www.IOSCO.org/isco.html.2014

[3] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص 612

[4] ليندا ابو طالب، المرجع السابق، ص 387

- التأكد من كفاءة الأدوات المتاحة والإجراءات المتخذة في شركات الوساطة والمؤسسات المالية، لمنع المجرمين من التعامل بالأوراق المالية وكشف أية عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية .
- استخدام المبالغ النقدية وما يعادلها من معاملات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، بما في ذلك كفاية الوثائق المعنية والقدرة على تتبع أي من هذه المعاملات.[1]
- تسخير الوسائل الملائمة واستخدامها في ضوء صلاحياتهم وسلطتهم من أجل تبادل المعلومات وبالتالي مكافحة تبييض الأموال،[2] ومنه قطع التمويل عن الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

والاحتمالات الممكن استخدام التامين كوسيلة لعمليات تبييض الأمـ وتمويل الإرهاب الدولي.

الفرع الثالث: مجموعة أجمونت ولجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا: مجموعة أجمونت[3]

---

[1] عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 108

[2] أنظر الموقع الالكتروني اطلع عليه في جويلية (www.IOSCO.org/resolutions.2014indox.html

[3] تأسست في 9 جويلية 1995 وسميت باسم القصر إجمونتارونبورجبروكسل وهو القصير الذي شهد أول اجتماع للمجموعة دعت إليه وحدت التحريات المالية البلجيكية والأمريكية وقد حضر هذا الاجتماع الأول أربعة وعشرون دولة وثمانية منظمات دولية لمناقشة ما يقوم به الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وقد عقدت مجموعة إجمونت العديد عن الاجتماعات في عدد من الدول المختلفة وزاد عدد أعضاءها ليبلغ 107 وحدة تحريات مالية تمثل مختلف دول العالم.

تتكون مجموعة إجمونت من خمس مجموعات عمل هي:

مجموعة التوسع لعضوية إجمونت : وتقوم بمساعدة ودعم ومساندة وحدات التحري المالية للدول غير الأعضاء الراغبة في الحصول على العضوية.

المجموعة القانونية: وتقوم بدراسة الأطر التشريعية للدول الراغبة في العضوية .مجموعة التدريب : وتقوم بوضع البرامج التدريبية الموجهة للدول الأعضاء وغير الأعضاء.

مجموعة عمليات العمل : وهي تتولى متابعة الدول في تنفيذ كافة التزاماتها. مجموعة تكنولوجيا المعلومات وتهتم بالجانب التقني .

وتعتبر اتحاد دولي غير رسمي تتشكل من معظم الدول التي لها وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على تبادل المعلومات المالية على أساسي دولي وتساعد الجهات الشرطية والقضائية الوطنية في الحصول على المعلومات مستخدمة الاتصالات الدولية للشرطة الإنتربول وما تنص عليه اتفاقيات المساعدات المتبادلة القائمة[1].

ويتمثل دور مجموعة الأجهونت في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة جرائم وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية على المستوى العالمي بهدف زيادة وتطوير القرارات الفنية والمؤسساتية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويمكن ذكر إنجازاتها في ثلاث نقاط هي:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية غير شبكة الانترنت .
- تقديم الدعم التقني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية .
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.[2]

وفي عام 2001 أصدرت مجموعة إجمونت ثلاثة عشر مبدأ تهدف في مجملها إلى زيادة تبادل المعلومات بحرية بين وحدات المعلومات المالية الوطنية والأجنبية بغية تحقيق المصلحة المشتركة.

كما يجب أن يكون تبادل المعلومات سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية وفق تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة المعنية وبالأطراف المرتبطة بها[3] شرط الإفصاح عن أسباب الطلب والغرض من استخدام المعلومات حتى لا يتعارض مع القوانين الداخلية، كما يحضر نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة إلى المعلومات.

---

[1]محمد في الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض : مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 2004 ، المجلد 341، ص 15.

[2]نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص 587

[3]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178.

وتهدف أيضا هذه المبادئ إلى زيادة قدرة الوحدات على استيعاب الطرق المختلفة المستعملة في عمليات تبييض الأموال وكيفيات تمويل المجموعات والمنظمات الإرهابية، بهدف مواجهة هذا النوع من الإجرام على المستوى الدولي، كما تساعد هذه المجموعة في إتاحة الفرصة لوحدات التحريات المالية والأجهزة المختصة لتدعيم برامجها وجهودها الوطنية[1] الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي .

ثانيا: لجنة بازل للرقابة المصرفية[2]

خلال العقد الأخير من القرن العشرين شهد قطاع المالي على المستوى العالمي تطورا تكنولوجيا هائلا في .....

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

كان لزاما على أفراد المجتمع الدولي بعد تأكيد المخاطر المحدقة بالسلم والأمن الدوليين وما شهدته الساحة الدولية من أعمال عنف وإرهاب ونبيض للأموال بشكل استدعى تظافر الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد الدول في كياناتها وتماسكها الاجتماعي الأمر الذي حتم على أفراد المجتمع الدولي آليات إقليمية لمواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: الآليات الأوربية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال

لعب الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وذلك في الفترة التي سبقت الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماسترخت

[1] عادل محمد، مرجع السابق، ص113.

[2] لقد تأسست لجنة بازل للأنظمة الرقابية المصرفية عام 1974 من طرف محافظي البنوك

1992 حيث صدر عن مجموعة التوجيه الأوربية منع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال سنة 1991.[1]

وبعد معاهدة الوحدة الأوروبية ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي خصوصا وأن معاهدة الاتحاد الأوروبي ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات و الأشخاص عبر الحدود الأمر الذي زاد من نشاط المنظمات الإجرامية وتوسيع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى مستغلة الفجوات القانونية والحدود المفتوحة هذا الأمر دفع بالاتحاد الأوروبي إلى مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء أجهزة أوروبية تتمثل في:[2]

الفرع الأول: وحدة شرطة المخدرات الأوروبية

وأنشأت سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها لاهاي بهولندا وتتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتوسيع اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية وشبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات بعد اتفاق وزراء الاتحاد الأوروبي سنة 1995. وفي سنة 1996 أضيف لها اختصاص جرائم الاتجار بالأشخاص. هذه الوحدة تمارس عملها من خلال تبادل المعلومات فقط.

الفرع الثاني: الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 225.

[2] مفيد نايف الدلي، المرجع السابق، ص 239.

يعد الاحتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي مصدرا تقليديا للعائدات غير المشروعة التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال استغلال التشريع أو ضعف وسائل تنفيذ القانون. لذلك تمارس وحدة مكافحة جرائم الاحتيال ضد مصالح المالية للاتحاد وظائف تشريعية عملية فهي تعمل على تطوير استراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية المخلة بالأمن الاقتصادي للمجموعة الأوروبية من جهة وتمارس أداء فعالا في حماية عملات الاتحاد الأوروبي ضد جرائم تزييف العملة من جهة أخرى بالإضافة إلى دورها الفعال في جمع المعلومات وتحديدها وتصدر سنويا تقريرا عن نتائج أنشطتها.[1]

الفرع الثالث: الشرطة الجنائية الأوروبية

أنشأ مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية في ماي 1998 على أثر توقيع الاتفاقية من طرف الدول الأوربية، بهدف التعاون الأوروبي في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبييض الأموال. ويتم ذلك من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية.

وبمجرد بداية عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تتوقف مهام وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها، ومن مهام مكتب الشرطة الجنائية تسهيل تبادل المعلومات من خلال ضباط اتصال على مستوى الدول الأوروبية. حيث تستعمل كل مصلحة اتصال بوصفها جهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية[2] وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها. كما تقوم كل وحدة اتصال بإعارة ضابط اتصال ابن مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية. وبهذا يكون أنشاء الشرطة المجالات الأوروبية تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول[3] والإرهاب الدولي ويختص جهاز الشرطة الأوروبية بمكافحة الجرائم التالية:

---

[1] كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق، ص 115

[2] محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة غير الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999 ، ص 117 ، 118 .

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 241

- منع وقمع الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع بالمواد بالمشعة النووية.
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة .
- مكافحة تزييف العملة .
- مكافحة تبييض الأموال.[1]

الفرع الرابع: القضاء الأوربي ويورجوستEUROJUST

1- يورجوستEUROJUSTوهي شبكة مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعددهم حوالي خمسة وعشرون قاض أنشأت سنة 2002، حيث أن اختصاص هؤلاء القضاة تابع لتشريعهم الوطني، فإن البعض منهم يخول له اختصاص مباشر للتدخل في دولته الخاصة به في حين لا يخول للبعض الآخر هذا الاختصاص، فمثلا العضو البلجيكي في يورجوست لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع السلطات القضائية البلجيكية، بل يجب أن يبعث طلباته إلى النيابة الفدرالية البلجيكية وتتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية، وتأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدولة المعنية، خاصة في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي[2] وتتمثل مهامها خصوصا في النقاط التالية :

[1] . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 89

[2]ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 383.

تكثيف فعالية السلطات المختصة في مجال العدالة الجنائية للدول الأعضاء في مواجهة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي المنظم .

تسهيل عملية التنسيق الملائمة المتعلقة بالتحقيقات والنشطات القضائية .

التبادل القضائي بين الدول الأعضاء والمشاركة في الندوات الدولية وكذا حماية المعلومات .

2- **هيئة القضاء الأوربي** أنشأت بفضل قرار العمل المشترك رقم 428 بتاريخ 29 جوان 1998 ، تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول الأعضاء وتدعيم المختصين في مجال معلومات الاتصال، والدعم المباشر بالنسبة للمساعدة القضائية في المجال الجنائي، كما تعمل على بلورت مجموعة من آليات الاستعلام المستعملة من قبل السلطات الوطنية المختصة.

وقد تم ابرام اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة القضائية وهيئة القضاء الأوربي بتاريخ 09 جوان 2004، تهدف إلى تحسين التعاون بينهما في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الثنائي بين الفرق في مسائل التحقيق، كما تم إنشاء شبكة أمن وتبادل المعلومات ووضعت وثيقة تقييم خاصة بتهديدات الإجرام المنظم.

الفرع الخامس:k4

يوجد هناك أوجه تعاون أخرى بين دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة، فالمادة الرابعة من معاهدة ماسترخت لسنة 1992 تنص على تشكيل لجنة من كبار المسئولين تعرف التي يرأس اجتماعات باسم k4 تختص بتنسيق كافة الاعمال فى مجال العدالة والشؤون الاجتماعية وترفع تقريرها لمجلس العدالة والشؤون الاجتماعية هذه اللجنة الدولية لها رئاسة الاتحاد الاوروبي وتشرف هذه على ثلاث مجموعات رئيسية وهي [1]:

المجموعة الأولى: ويتمثل اختصاصها في الهجرة واللجوء السياسي.

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242

المجموعة الثانية: وتسمى بمجموعة تعاون الشرطة والجمارك ويتمثل اختصاصها في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة.

المجموعة الثالثة: التعاون القضائي ويتمثل عملها في تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القضائية ومعاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد، وذلك لمنع الذين ارتكبوا جرائمهم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذا آمنا من المحاكمة في دولة أخرى[1].

المطلب الثاني: الآليات العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

كان للعرب دورا دوليا بارزا في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب الذي قسمناه غلى فرعين.

الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية

أولا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[2]

أنشأت هذه المنظمة خلال الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 10 أفريل 1960 بموجب القرار 1685، أين يتمثل دور هذه المنظمة في توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحته ومعالجة أثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية

[1] محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحريات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999، ص 257

[2] وافق مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 1685 في دورته الثالثة والثلاثين بتاريخ 1990/04/10 على إنشاء وكالة متخصصة في نطاق الجامعة العربية يطلق عليها اسم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث تقوم المنظمة عملها بواسطة جمعية عمومية المجلس تنفيذي ومكاتب ثلاث، هي: مكتب مكافحة الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية، ومكتب المخدرات.

والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الإصلاحية والتهذيبية[1] كما نص على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها التي تتمثل في:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل وبواعث الانحراف والجريمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج .
- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية .
- إجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها الدول الأعضاءوتقديم المعونة في مجال إعداد الباحثين والاختصاصيين في مجال مكافحة الجريمة.
- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين الوطنية .
- تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.[2]

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام.[3]

وحسب النظام الأساسي في مجلس وزراء الداخلية العرب فإن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حاليا[4] أحد أجهزته، وبذلك يصبح للمجلس جهازان أحدهما علمي والآخر فني.

---

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242

[2] عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2011، ص41.

[3] المادة الأولى من لقرار مجلس الجامعة العربية رقم 1685 بتاريخ 10 أفريل 1960.

[4] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعبت دورا هاما في تحسين الدراسات والبحوث)الخاصة مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال تنظيمها للحلقات والندوات العلمية التي تعالج الموضوع من جميع جوانبه فضلا عن إفادة المؤسسات العلمية العربية بإصداراتها المتعلقة بهذا الموضوع.

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة عشر دورة خلال تسعة عشر ة (1982 إلى 2000). حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات هدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه من بين أهم أدوات التعاون العراب التي أقرها المجلس والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام ومنها طبعا جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1- **الإستراتيجية الأمنية العربية** : أقر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورته الثانية ببغداد عام 1983 الإستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بشتى صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات الإرهابية التخريبية من الداخل والخارج، وكذلك الحفاظ على امن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وممتلكاته.[1]

بقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب فان العمل العربي في المجال الأمني يكون حسب خطط زمنية مدة كل واحدة خمسة سنوات، حيث أثبتت عن المجلس ثلاث خطط أمنية ابتداءً من سنة 1987ومنه وبناء على دعوة الأمين العام وتنفيذا لمضمون الخطة الثانية وعملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 96/252، انعقد الاجتماع الرابع للجنة[2] المتخصصة بالجرائم المستحدثة أين تضمن جدول أعمالها لموضوعين هامين والأول يتمثل في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة والثاني تناول التجارب العربية والدولية في اكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم المجموعات الإرهابية، كما أوصت الدول الأعضاء بسن تشريعات تجريم تبييض الأموال والإسراع إلى المصادقة على الاتفاقية العربية المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 كما دعت إلى الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة.

[1] حسن عبد الحميد، المرجع ص 127-126 .

[2] تم إنشاء اللجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة في ضوء الجهود المكثفة التي بالالتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجراية المستجدة، وتعمل هذه اللجنة في إطار الأمانة العامة المجلس الجامعة كلجنة استشارية .

2- **الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:** قرر مجلس وزراء الداخلية العرب العرب بناء على قرار الأمانة العامة رقم 271/96. اعتماد الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتكليف الأمانة العالمية بتشكيل لجنة من المال الدول الأعضاء التي ترغب بذلك وبمشاركة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب[1] وتهدف الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق ما يلي:

- مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه .
- الحفاظ على امن واستقرار الوطن العربي وحمايته من الإرهاب .
- الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون وعدم المساس بالسيادة الوطنية.
- حماية المواطنين وتعزيز احترام حقوق الإنسان .
- إظهار وتصحيح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.
- تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم المجموعات الإرهابية وقياداتها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها [2].
- تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري.
- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية.
- العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية الرأي العام العربي.
- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب.
- إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب.

[1] محمد عبد الله حسين العاقل، «النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول»، رسالة دكتوراه، القاهرة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص128.

[2] سعيد على بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 777

- وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع خطط محلية.
- إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية[1].

3- **الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:** خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 1986 أقر المجلس الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع زراعة النباتات المنتجة لها.[2]

يتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من أجهزة ومكاتب متخصصة تتمثل في :

1- أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب: ويتمثل أولا في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذي يعتبر أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، وثانيا وحدة ملاحقة المحكومين والمتهمين التي تختص بإجراءات البحث عن المحكومين والمتهمين الفارين والقبض عليهم وتسليمهم، وثالثا وحدة المعلومات التي تختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من معلومات وبيانات إحصائية .

2- المكاتب المتخصصة والتابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تتمثل في أولا في المكتب العربي للحماية والإنقاذ الذي يقوم بمواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة في مختلف مراحلها وذلك بتوفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ثانيا المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد يختص بالعمل على تحقيق التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات كما يقوم الجمعة الة العوامل المسببة

[1] سعيد على بـ بحبوح النقبي، المرجع السابق ، ص779.

[2] مفيد نايف الدلي، المرجع السابق، ص 254.

للعربية وتقييم التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية، وثالثا المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق أنشأ عام 1965 ، يعمل على در لاله أسباب الجريمة ومكافحتها و معاملة المجرمين وتامين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، ورابعا المكتب العربي للإعلام الأمني أنشأ بالقرار رقم 205 صادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 03 جانفي 1992.[1]

ثالثا:مجلس وزراء العدل العرب

نظمت الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة 2 – 1 نوفمبر 1998 بالقاهرة ندوة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية» التي تمخضت عنها عدة توصيات أهمها:

التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية نظرا لتعقيد تنظيمها وتجاوزها الحدود الوطنية كجرائم المخدرات وتزييف العملة والرشوة والتهريب وتبييض الأموال، الاتجار غير المشروع بالسلاح، الأعمال الإرهابية ، الرقيق الأبيض وجرائم البيئة ونقل النفايات السامة، والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وسرقته[2].

وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتكون إطارا عاما للتعاون القضاة والأمني بين الدول العربية، وفعلا تشكلت لجنة خبراء الإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق مع : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تم إعداد هذا المشروع. وبموجب الكتاب

[1]سعيد على بحبوح النقبي، المرجع السابق ، ص 49.

[2]مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق .

الصادر من الأمانة العامة الجامعة الدول العربية الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب رقم 3/ 1205 في 10 جويلية 2001 وفي الدورة السادسة لمجلس وزراء العدل العرب صدر قرار رقم 375 – د بتاريخ 2001/11/16 الذي تم بتوجيه تعميم المشروع الأول للاتفاقية على وزراء العدل العرب لدراسته وإبداء الملاحظات[1].

رابعا: مؤتمر قادة الشرطة وللأمن العرب: ومن أبرز إنجازات مؤتمر قادة الشرطة لأمن العرب إنشاء مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، كما انعقد عام 1994 المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العرب في تونس الذي أوصى على عملية تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة العربية باسرع ما يمكن حول مختلف قضايا الإجرام المنظم. كما طلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وضع قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الإجرامية تتضمن أسماءها وتواريخ نشأتها وتطورها ونوعية أعمالها ومواقع تواجدها.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[2]

إدراكا للمخاطر التي تثيرها عمليات تبييض الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وباعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطرية فعالة إلا من خلال التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنه وخلال الاجتماع الذي عقد في باريس سنة 2004 الذي ضم مسئولين ماليين من عدة دول عربية نوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تكون مهمتها مكافحة أنشطة تبييض الأموال أملين أن تكون المنظمة أداة ناجعة لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التفاعل بها خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 252 .

[2] الدول الأعضاء والمؤسسون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :MENAFATF دولة الأردن الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية المملكة العربية السعودية الجمهورية السورية سلطنة عمان دولة قطراً الجمهورية اللبنانية جمهورية مصر العربية المملكة المغربية الجمهورية اليمنية هذا خلال الكويت كانة 2004 أما في سنة 2005 إنظمت كلا من العراق وموريتانيا ويشغل صفة مراقب في المجموعة كل من : الجمهورية الفرنسية المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية صندوق النقد الدولي البنك الدولي ومجلس التعاون الخليجي ومجموعة العمل المالي الدولي مكتب الأمم المتحدة المكافحة المخدرات والجريمة وأخيراً مجموعة إجمونت...

[3] عبد الله محمد الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 113.

واستجابة لتلك الجهود فلقد أنشأت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال تسمى المجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال ،[1] وتعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين اعضاءها ولا تنبثق عن معاهدة دولية. كما أنها مستقلة عن أية هيئة دولية.

تتألف مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من ستة عشر عضوا[2] ويجوز لأي دولة في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الانضمام إلى هذه المجموعة شريطة الموافقة على أهدافها وأن تشترك في برنامج التقسيم المشترك وسائر أعمالها، وأن تساهم في ميزانية المجموعة وفقا للأسس والضوابط والمعايير المتفق عليها. كما يجوز أن يشتغل بها وظيفة مراقبة منظمة دولية أو إقليمية أو أي دولة تقع خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. شرط تدعيم أهداف المجموعة واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالعضوية بإجماع الدول الأعضاء وتتمثل أهداف المجموعة في:

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة جريمةتبيض الأموال ، طبقا لقرارات اتفاقية الدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.
- تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة GAFI بشأن مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال .

[1] نبيل محمد عبد الحليم عواجة المرجع السابق، ص 699 .

[2] عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 932.

- التعاون فيما بين الدول الأعضاء والجهات الدولية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها[1]

أما جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال هو قيامها بتحديد علاقتها آلياتها ووضعت أسس وضوابط عملها وتتمثل في:

تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات يتكون من خمسة دول أعضاء هي: الإمارات، البحرين ولبنان والمغرب واليمن بالإضافة إلى المراقبين وهم المخدرات والجريمة برئاسة الإمارات العربية. وهم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة برئاسة الإمارات العربية.

وترتكز مهام هذا الفريق في تعريف الأعضاء بالمؤشرات الدالة على حدوث عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب المتخصصين رفع مستوى الوعد لديهم.

تتمثل الإلية الثابتة في قيام المجموعة ورش عمل بهدف الحصول على المعلومات والمواد التي تساعد المشرعين بكل دولة من الدول الأعضاء على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

للمزج بين التوصيات الأربعين والممارسة الميدانية الفعلية لدول الأعضاء قامت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإنشاء ثلاث لجان فنية متخصصة في دراسة عدد من الموضوعات التي تهم المنطقة وهي لجنة الحوالة (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر مصر) تتولى نظم التحويلات غير الرسمية ولجنة الجهات التي لا تهدف للربح

[1] عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 933.

وتعني بدراسة تمويل هذه الجهات وخاصة الجمعيات الخيرية أو الأهلية الإمارات العربية المتحدة المملكة العربية السعودية، مصر، الكويت).

وما يلزم من إجراءات المراقبة هذا التمويل في نطاق مكافحة تمويل الإرهاب ولجنة النقل المادي للأموال (الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت)[1].

تقييم أنشطة و أعمال الدول الأعضاء من حيث التزامها تنفيذ توصيات المجموعة العمل المالي الأوليGAFI، وذلك عن طريق فريق من الخبراء المتخصصين في شؤون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتألف من ستة دول هي : الجزائر، تونس، السعود ردية، سوريا والكويت مصر بالإضافة إلى مراقبي صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ومجموعة العمل المالي (GAFI)

وتتمثل مهمة هذا الفريق في إعداد إجراءات عملية التقييم المشترك وذلك اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما يقوم أيضا هذا الفريق بإعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توفرها في المقيمين وإعداد برنامج زمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء مع التنسيق مع المؤسسات المالية الأخرى، حتى لا يكون تضارب أو ازدواجية في المهام التي تقوم بها.[2]

[1] عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 934.

[2] نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص703.

خلاصة

هذه المخاطر أدت بالمجتمع الدولي إلى المزيد من تكاثف الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهتها أو الحيلولة دون انتشارها أو للحد منها وذلك بتفعيل وسائل المكافحة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

خـاتـمـة

خاتمة:

حرصت أن نبين الجوانب المختلفة لجريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها من حيث استجلاء مفهومها، وما تمران به مراحل ثلاث، ثم بيان الدوافع المحفزة على ارتكابهما وما يترتب عليهما مخاطر على المستوى الدولي والوطني، الأمر الذي يستوجب التصدي لهما كافحتهما سواء من الناحية التشريعية أو من ناحية الأجهزة المؤسساتية، عرضنا خصائص كل جريمة منهما والفصل بينهما وبين ما قد يختلط بها من ظواهر إجرامية على توضيح خصائصهما وعلاقتهما ببعضهما.

ولما تتميز به جريمة تبييض الأموال من طابع دولي خاص يستلزم لمكافحتهما تخصيص قواعد إجرائية بالإضافة إلى تكاثف الجهود الدولية والإقليمية لمواجهتهما، فقد كان لزاما علينا أن نتعرض في الباب الثاني للآليات الدولية والإقليمية والوطنية ولمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث على المستوى الدولي تناولنا دور هيئات الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة المراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة والهيئة الدولية المراقبة المخدرات وأيضا دور الهيئات الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية الجمعية الدولية لمراقبي التأمين أخيرا مجموعة أجمونت وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

أما على المستوى الإقليمي فتناولنا الآليات الأوروبية كوحدة شرطة المخدرات الأوربية والوحدة الخاصة بمكافحة جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوربي والشرطة الجنائية الأوربية وأيضا الآليات العربية كجهود جامعة الدول العربية ومجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأخيرا على المستوى الوطني تناولنا الأجهزة الوطنية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا بالنسبة للدول الغربية ومصر والجزائر بالنسبة للدول العربية، كتسخير فرق وقوات خاصة لمكافحة الإرهاب وإنشاء وحدات التحريات المالية في إطار المعايير الدولية سواء تلك الصادرة عن مجموعة العمل

المالي الدولية أو الصادرة عن الاتحاد الدولي لوحدات التحريات المالية « أجمونت»، والإجراءات الدولية الرامية لتعزيز دور هذه الوحدات في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها محورا أساسيا من محاور المواجهة الشاملة لهاتين الجريمتين في ضوء الاستخدام الإجرامي المتزايد للمؤسسات المصرفية والمالية وغير المالية في تسهيل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، داخل وعبر الدول.

ولخصوصية جريمتي تبييض الأموال وما تتميزان به من سلوك ذو طابع تقني معقد سيلتزم استحداث إجراءات وتعاون دولي من شأنه تسهيل تيسير جهود كشفهما وضبط مرتكبيهما فقد حرصنا على بيان هذه الإجراءات والتعاون الدولي من خلال إجراءات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وكيفية التعقب والتخطيط والمصادرة وأخيرا المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ الحكم الأجنبي، كما تعرفنا على عقبات هذا التعاون المتمثل في سرية الحسابات المصرفية وضعف أجهزة الرقابة وعدم التزامها بالمراقبة والتحقيق وعدم كفاءة عامليها والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال هذا النوع من الإجرام.

وعليه تشكل جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحديا لصانعي القرارات الدولية والسلطات الوطنية السياسية والأمنية منها والتشريعية أين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والاعتراف بضرورة التدخل ومسايرة هذه التطورات ووضع آليات وأجهزة دولية كانت أو وطنية، وصياغة قوانين خاصة تكون في مستوى درجة خطورة هاتين الجريمتين باعتبارهما تدخلان ضمن دائرة الجرائم العالمية، مع الأخذ في الاعتبار قدرات مرتكبيها وما يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات مالية، تجعلهم بمنأى عن رجال أجهزة العدالة الجنائية. علاوة على ما يتمتعون به من نفوذ وسلطات واسعة خاصة بالنسبة للقائمين منهم بدور قيادي.

كما نؤكد على أن الجهود الفردية والسياسية الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في القضاء على هاتين الجريمتين، الأمر الذي يستوجب تضافر الجهود الدولية، والقناعة الدولية المخاطر هذا النوع من الإجرام.

النتائجوالتوصيات:

لقد خلصنا في نهاية دراسة موضوع الآليات الدولية لمكافحة جريمةتبييض الأموال إلى العديد من النتائج أهمها:

1- **من حيث التعريف:** فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتصور اركابها ومرورها في أكثر من دولة، لذا يجب عند تعريفها أن لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، وإنما يتضمن معنى تمويه حقيقة هذه الأموال. أما الجريمة الإرهابية وتمويلها فهناك صعوبات بين التشريعات القانونية في الدول المختلفة لوضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب والجريمة الإرهابية وكذلك غالبية الآراء الفقهية لم تتفق فيما بينها على تعريف شامل جامع للإرهاب .

2-ظاهرة تبييض الأموال عرفت بالخصوص خلال العقود الأخيرة أما الظاهرة الإرهابية فهي قديمة من حيث تاريخها، فقد شهدتها العصور القديمة فكانت عبارة عن وجود جماعات داخلية تستعمل الرعب والخوف ثم تطورت بعد ذلك عبر العصور لتأخذ صور خطف الرهائن والاغتيالات أين أخذت كلا من الجريمتين شكلا دوليا .

3- تعد جريمة تبييض الاموال من عداد الجرائم المنظمة، حيث تشتركان من حيث التنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط.

4- بالنسبة الجرائم تبييض الأموال، غياب الإحصائيات الدقيقة والمضبوطة التي تتعلق بالأموال التي تم تبييضها، أما بالنسبة الجريمة الأخرى فهناك واقع دولي سائد الآن يتمثل في أن الدولة القوية بالمفهوم الاقتصادي والعسكري لديها ازدواجية المفاهيم.

وعليههناك مجموعة من التوصيات

1) التجديد والحرص على تطبيق القانون على الجميع سواء في الهياكل العليا للدولة أوالإدارات للقضاء على الأنشطة المخالفة.

2) تفعيل آليات التصريح بالممتلكات كأسلوب من أساليب مكافحة تبييض الأموال.

3) تشديد الرقابة على الحدود للحد من جريمة تبييض الأموال.

4) إنشاء هيئات مختصة في مكافحة تبييض الأموال لها وحدات على المستوى المحلي وتشديد الرقابة الضريبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة، الطبعة الثانية، دار العدالة للطبع والنشر، 2006.
2. أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الإمارات العربية: مكتبة العبيكان، 2000.
3. اشرف الشافعي، أحمد المهدي، المواجهة الجنائية الجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة التطبع والنشر، الطبعة الثانية، 2006.
4. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، القاهرة.دار النهضة العربية، 2003.
5. ايناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانوني) عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002 .
6. ج يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003.
7. حسن بو سقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الثانية، الجزائر : الديوان الوطني للأشغالالتربوية، 2002.
8. حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني الجزائر : دار النخلة، 2002.
9. حمدي عبدا العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.
10. خلف بن سلمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وآثرها على الاقتصاد الإسلامي القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

11. رمزي قسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، القاهرة: دار وائل للطباعة والنشر، 2003.

12. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصر في وغسيل الأموال، القاهرة: عالم الكتب 2003.

13. عادل محمد السيون، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية .

14. عبد الفتاح الصيغي المطابقة في مجال التجريم القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1990.

15. عبد الله محمد الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

16. عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار الهدى، عين مليلية، 2008.

17. العشب علي الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

18. مايكل ماكدونالد، غسل الأموال، قضية دولية سلسلة محاضرات ألقاها في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تاريخ 2000/05/10، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي 2002.

19. محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحريات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999

20. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

21. محمد في الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض : مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 2004 ، المجلد 341.

22. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة 2005.

23. هاني السبكي عملية غسيل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض الله ربيعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

24. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجديد في أعمال المصارف، المرجع السابق، الجزء الثالث.

25. وسيم حسام الدين الأحمد مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

2- الأطروحات

1. دليل مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر : 2008.

2. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2011.

3. محمد عبد الله حسين العاقل، «النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول»، رسالة دكتوراه، القاهرة كلية الحقوق جامعة عين شمس.

3- المجلات

1. فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 154 الرياض بتاريخ: 1993/02/09

2. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية بيروت، مج 01، ع 05 ، 1998.

3. رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية العدد 55، سنة 1997.

4. اقبال حسين رزقي، الاتجار بالمخدرات في الشرق الأوسط المجلة الدولية للشرطة الجنائية.نوفمبر، ديسمبر، 1990، العدد 443.

5. فؤاد عبد الغاني، «تأثير على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الأمن والحياة، بيروت العدد 103، سنة 1997.

4- الجرائد:

1. جريدة الرأي الأردنية، العدد 12155 بتاريخ 2003-12-30

5- الوثائق الرسمية:

1. اتفاقية فيينا لسنة 1988 .

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/12/20، ولقد تبلورت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ 1995/01/28.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويلا الإرهاب المعتمد بتاريخ 2000/11/15

4. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تبلورت هاتين الاتفاقيتين في المرسوم الرئاسي رقم 02/55 بتاريخ 2002/02/05.

6- الأوامر:

1. الأمر 0/03 المؤرخ في 2003/02/19 الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ : 14 جويلية 2003.

7- القوانين:

1. القانون 05/01 الصادر في 2005/02/26 الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ 09فبراير 2005.
2. القانون 06/01 الصادر في 2006/02/20 ، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
3. القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بتبييض الأموال.
4. قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم 93/392 الصادر في 1996/05/12.
5. قانون الجمارك الجزائري رقم 10 / 98 ، ج . ر ، ع 98/61

8- القرارات:

1. القرار 46/51 الصادر في1991/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.
2. قرار مجلس الجامعة العربية رقم 1685 بتاريخ 10 أفريل 1960.

9- تقارير:

1. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم : (A/0960X101/1994)
2. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم03 (ELINCP200D/1995)
3. تقرير مجموعة العمل المالي : الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991

10- المدخلات:

1. خضراوي المادي، الأثار الاقتصادية والاجتماعية الجريمة غسل الأموال، مداخلة القيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط – الجزائر : 04/03/02 مارس 2008.

2. سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008 ، جامعة الأغواط.

3. محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة غير الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999 .

4. نايل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة، بالتعاون مع اكاديمية نايف الأمنية الرياض: 08/07/06 ماي 2001.

11- مواقع الأنترنت:

1. أنظر الموقع الالكتروني http//www.niterpol.com/public/terorisem.default.asp:

2. قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (OS/RES 9 /1992 أنظر الموقع الإلكتروني أطلع عليه في جويلية 2014، www.IOSCO.org/isco.html.2014

3. أنظر الموقع الالكتروني اطلع عليه في جويلية www.IOSCO.org/resolutions.2014indox.html)

4. تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991. الموقع الالكتروني المجموعة العمل المالي أطلع عليه في جويلية 2024 www.Loeed.org/fatffatdocs.en.html.trends

5. موقع مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة http//www. undep.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 7

المطلب الأول: مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال 7

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال. 8

أولا: التعريف الفقهي 8

ثانيا: التعريف التشريعي 9

الفرع الثاني: ذاتية جريمة تبييض الأموال 14

أولا: خصائص جريمة تبييض الأموال 14

ثانيا: تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها 15

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال 18

الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية 18

فهرس المحتويات

أولا: المخاطر على الدخل القومي وتوظيف الأموال والاستهلاك 19

ثانيا: المخاطر على قيمة العملة والادخار والاستثمار والتضخم 20

ثالثا: المخاطر على النظام المالي والمنافسة ونقص المردود الجبائي 22

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية والسياسية والأمنية 22

أولا: المخاطر الاجتماعية 23

ثانيا: المخاطر السياسية 24

ثالثا: المخاطر الأمنية 24

المبحث الثاني: مراحل وتقنيات جريمة تبييض الأموال 25

المطلب الأول: مراحل عملية تبييض الأموال 25

الفرع الأول: مرحلة الإيداع (التوظيف)Placement 25

الفرع الثاني: مرحلة التجميع (التغطية Empilage(Loyering: 26

المطلب الثاني: تقنيات عملية تبييض الأموال 27

الفرع الأول: الأساليب التقليدية 28

الفرع الثاني: الأساليب غير التقليدية.....30

الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

تمهيد: 35

فهرس المحتويات

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....35

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض 35

الفرع الأول: الجمعية العامة.....36

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة.....37

الفرع الثالث: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 38

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 39

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدوليةGAFIوالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....39

أولا: مجموعة العمل المالي الدوليةGAFT 39

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 47

الفرع الثالث: مجموعة أجمونت ولجنة بازل للرقابة المصرفية.....51

أولا: مجموعة أجمونت 51

ثانيا: لجنة بازل للرقابة المصرفية.....53

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....53

المطلب الأول: الآليات الأوربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 53

الفرع الأول: وحدة شرطة المخدرات الأوروبية.....54

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي 54

الفرع الثالث: الشرطة الجنائية الأوروبية 55

الفرع الرابع: القضاء الأوربي ويورجوستEUROJUST 56

الفرع الخامس: k4 57

المطلب الثاني: الآليات العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....58

الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية 58

أولا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.....58

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب.....59

ثالثا: مجلس وزراء العدل العرب 63

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 64

خاتمة:.....75

قائمة المراجع:.....82

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة التي نحن بصدد دراستها من خلال المنظورين الدولي والوطني، لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسل الأموال وآخرون الجريمة البيضاء، في حين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر.

وتمثل هذه الظاهرة الإجرامية خطرا بالغا على السيادة الوطنية وعلى الاستقرار الداخلي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة تبييض الأموال 2/ الظاهرة الإجرامية 3/ الآليات الدولية 4/المنظمات الدولية 5/ الجنائية 6/ غسل الأموال

Summary

The crime of money laundering is considered a new type of organized crime that we are about to study from international and national perspectives. Neither jurisprudence nor legislation has agreed on a unified term to denote it. Some call it the crime of money laundering and others the white crime, while some call it the black crime. The same dirty source.

This criminal phenomenon represents a serious threat to national sovereignty and internal stability and threatens the national economy and financial institutions.

key words :

/1The crime of money laundering 2/ The criminal phenomenon 3/ International mechanisms 4/ International organizations

/5Criminal 6/ Money laundering